مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 8، المجلد 3، السنة 1 | آب (أغسطس) 2024 | صفر 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

قانونية دفع الرسوم المتوجبة للجمارك اللبنانية عن طريق البطاقات المصرفية

إعداد: الباحث / حسن صادق اللقيس

باحث دكتوراه، الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان

Lakkis.husein@gmail.com

إشراف: أ. د. / محمد عبده

دكتور مشرف ومحاضر في الجامعة اللبنانية والجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: mhamadabdo17@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/7/26	تاريخ القبول: 2024/7/29	تاريخ النشر: 2024/8/15

للاقتباس: اللقيس، حسن صادق، قانونية دفع الرسوم المتوجبة للجمارك اللبنانية عن طريق البطاقات المصرفية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الثالث، العدد 8، 2024، ص-ص 938-1013.

الملخص

إن بحثنا المتواضع رغم قلة صفحاته إلا إنه من المواضيع المؤثرة بأمن الدولة وخزينة الدولة، كما أنه من الأبحاث التي تُعنى حياتنا اليومية الاستهلاكية بحيث نقوم بدفع الرسوم على كل ما نصدر ونستورد من حاجاتنا ومستلزماتنا. من هنا إن الجمارك اللبنانية هي إدارة مسؤولة

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مراقبة دخول وخروج الواردات والصادرات من السلع والبضائع في لبنان في جميع المعابر الحدودية ودخولها بطريقة غير مخالفة للقانون.

أما في بحثنا فما يهمنا هو الجانب المتعلق بالرسوم الجمركية وطريقة دفعها التي هي ضرائب تفرضها الدول على السلع المستوردة من الخارج أو المصدرة إليه وتدفع اثناء عبور هذه السلع الحدود الخاضع للضريبة.

عليه، المبدأ المعتمد هو الدفع نقداً أو عبر شيكات مصرفية أو عبر تسجيل رقم الهوية الدولية «IMET" حيث تسمح هذه الخدمة بتسديد رسوم الجمارك اللبنانية غير المحصلة والخاصة برقم الهوية للأجهزة الخليوية والـ Tablets التي تستوعب خط هاتفي routers & dongles & sim لدى أي فرع من «ليبان بوست» وقررت وزارة المالية في الآونة الأخيرة تحديداً 15 شباط 2023 أن تستوفي قيمة الرسوم والضرائب على بعض السلع نقداً بنسبة 75%.

ومع الأزمة الاقتصادية اللبنانية حاولت وزارة المالية إصدار قرارات من أجل تعزيز الإيرادات النقدية للخزينة وتأمين استقرار مالي ونقدي ولا شك أن نتائج هذه القرارات كارثية ويكون المواطن رهينة الصيارفة ومصرف لبنان. من هنا إن بحثنا يلفت النظر إلى طريقة دفع معتمدة في أغلب الدول المتطورة من شأنها تسهيل وتسريع حركة نقل البضائع إضافة إلى استيفاء الدولة لأموالها بطريقة أضمن وأسرع وهذه الطريقة هي استيفاء الرسوم الجمركية عن طريق البطاقات المصرفية وقانونية هذه الطريقة. وهناك مشروع مقدم من كتلة التنمية والتحرير إلى مجلس النواب يجيز للمواطن أن يسدد ضرائبه للدولة بواسطة البطاقة المصرفية وللأسف باستثناء الرسوم الجمركية بسبب حاجة الدولة إلى النقدي فهي تسدد نقداً مع العلم أن هكذا مشروع بشكل عام على كل الضرائب وفيها الرسوم الجمركية يحرك حسابات الناس في المصارف واستعمالها وتخفيف الكتلة النقدية من السوق وبالنهاية الدفع بالبطاقة المصرفية بخلق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المواطن وتوفير الوقت وتوخياً للفساد.

الكلمات المفتاحية: إدارة الجمارك – خزينة الدولة – الرقابة – حماية الحدود، الجمركة.

0009-0006-8488-5433

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 8، المجلد 3، السنة 1 | آب (أغسطس) 2024 | صفر 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

Legality of customs duties paying to the Lebanese customs Through bank cards

Author: Hassan Sadiq AL LAKKIS

PhD researcher in law, Islamic University of Lebanon

E-mail: Lakkis.husein@gmail.com

Supervisor: Professor Dr. Mhamad ABDO

Supervisor and lecturer doctor at the Lebanese University and the Islamic University of Lebanon

E-mail: Mhamadabdo17@gmail.com

Received : 26/7/2024 **Accepted :** 29/7/2024 **Published :** 15/8/2024

Cite this article as: Al Lakkis, Hassan Sadiq, Legality of customs duties payment to the Lebanese customs; ElQarar Journal For Refereed Scientific Research, vol 3, issue 8, 2024, pp. 938-1013.

Abstract

Our modest research, despite its few pages, is one of the topics that affect the security and the treasury of the state, and is also one of the researches that concern our daily life as consumers , as we pay fees on everything we export and import regarding our needs and requirements. Hence, the Leb-

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

anese Customs is a responsible and monitoring administration for the entry and exit of imports and exports of goods and merchandise at all border crossing points and their entry in a manner that does not violate the law.

As for our research, what concerns us is the side related to customs duties and the method of paying them, which are taxes imposed by the countries on goods imported from abroad or exported to the latter and are paid when these goods cross the taxable borders.

Accordingly, the used principle is to pay in cash or via bank checks or by registering the International Customs Identity Number (IMET), as this service allows the payment of uncollected Lebanese customs duties related to the identity number for mobile devices and tablets that accommodate a telephone line routers & dongles & sims at any branch of LibanPost. The Ministry of Finance recently decided, specifically on February 15, 2023, to collect the value of duties and taxes on some goods in cash at a rate of 75%.

With the Lebanese economic crisis, the Ministry of Finance tried to issue decisions to enhance the treasury's cash revenues and ensure financial and monetary stability. There is no doubt that the results of these decisions are disastrous and the citizen becomes hostage to the money changers and the Central Bank of Lebanon. Hence, our research draws attention to a payment method used in most developed countries that would facilitate and accelerate the movement of goods in addition to the state collecting its money in a safer and faster way. This method requires to collect customs duties through bank cards and the legality of this method. There is a project submitted by the Development and Liberation Bloc to the House of Representatives that

0009-0006-8488-5433

allows citizens to pay their taxes to the state using a bank card. Unfortunately, to the exception of customs duties in view of the state's need for cash, they are paid in cash, knowing that such a project in general on all taxes, including customs duties, moves people's accounts in banks and their use and reduces the cash mass from the market. Finally, paying by bank card creates a balance between the state's interest and the citizen's interest, saving time and avoiding corruption.

Keywords: Customs Administration –Treasury of the State – Control – Border Protection – Customs.

0009-0006-8488-5433

المقدمة

إن إدارة الجمارك هي إدارة عامة تتبع لوزارة المالية وتتألف من مجلس أعلى ومديرية عامة يتشكل موظفوها من السلك الإداري المدني وضابطة يتشكل موظفوها من السلك العسكري وتعمل إدارة الجمارك تحت إشراف وزارة المالية وإن هذه الإدارة الجمركية هي من أهم الإدارات كونها تلعب دورين هامين هما الجباية والحماية، من هنا الجباية تتم عبر تحصيل الأموال عن الرسوم والغرامات وبالعرف يتم ذلك بطريقة تقليدية وهي الدفع نقداً عبر المكاتب الجمركية ضمن حدود الوطن.

ومن هنا أصبحت البطاقة المصرفية وسيلة إيفاء يتخذها التجار وتقوم مقام النقود في التعاملات اليومية[1].

وتُعدَ هذه البطاقات أكثر تطوراً وتقدماً من الأوراق التجارية (الشيك، الكمبيالة، سند لأمر) حيث تمثل أكثر استخداماً منها. وكان أوَل ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية العام 1914، حينما أصدرت الشركات العاملة في مجال البترول بطاقات معدنية لعملائها من أجل تسوية مشترياتهم من منتجات هذه الشركات[2].

وقد ساعد على ذلك ما تميّز به العصر الحديث من ظهور دور كبير للمصارف وتدخّله في الحياة الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى لعب دور أساسي في إيجاد أساليب متطورة للوفاء في التعاملات المالية.

غير أن هذه البطاقات المصرفية لم تكن حكراً على المصارف في عملية الإصدار، بل أصبحت تصدر عن المحلات التجارية الكبرى وكذلك المؤسسات المالية المرخّص لها.

ولذلك، فإنه لا بدّ من التمييز بين تلك البطاقات من أجل الوقوف على الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، إضافة إلى العلاقات القانونية التي تنشأ بين أطرافها، وهم البنك كمؤسسة مصرفية من جهة، والتاجر أو المورد من جهة ثانية، والعميل أو حامل البطاقة المصرفية من

(1) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة، ط1988، ص429.
(2) محي الدين اسماعيل، موسوعة أعمال البنوك، ج2، ط1993؟؟، دار النهضة، ص737.

0009-0006-8488-5433

جهة ثالثة، وارتباطها بنظام إلكتروني[1].

فالمورد في بحثنا هو إمكانية أن يكون إدارة الجمارك وإمكانية أن تتم هذه المعاملة المادية عندما يكون المصدر أو المستورد بدفع ما يتوجب عليه للإدارة الجمركية من رسوم وضرائب وغرامات عبر البطاقة المصرفية لتسريع المعاملات التجارية. وفي بحثنا هذا نرى إمكانية التكييف القانوني لاستعمال البطاقات المصرفية في هذا المجال، وبالتالي فإن نظام البطاقة المصرفية ليس مجرد نظام إلكتروني يعمل بصورة تلقائية بل هو نظام متكامل ينشأ عنه عقوبة مركبة بين مختلف أطراف هذه البطاقة ويرتب التزامات وموجبات على عاتق الأطراف فيها.

1- أهمية البحث

تبرز أهمية الموضوع من خلال فوائد هذه البطاقات للأطراف المتعاملين بها وتعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ككل[2].

إذ أن التعامل بها من شأنه أن يلغي الأسلوب التقليدي الذي يعتمد على النقود كوسيلة للدفع أو الوفاء، وهذا يعني أن هذه الأخيرة كوديعة لدى المصارف مما يسمح باستعمالها في الاستثمارات التي تهمّ الاقتصاد الوطني.

وبالتالي خلق فرص عمل جديدة تساعد على النمو الاقتصادي فضلاً عن التخفيف من المشاكل التي تنتج عن استخدام الشيكات التي تكون بدون رصيد في عمليات الدفع والإيفاء وما يترتب عن هذه الوسيلة من تداعيات سلبية على الاقتصاد الوطني[3].

بالإضافة إلى انتشار هذه البطاقة مع ظهور وازدهار التجارة الإلكترونية، نتيجة التطور السريع في صناعة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولا سيما بعد انتقال مجال التجارة إلى المجال الافتراضي.

(1) فداء أحمد يحيى الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر، ط1999، ص20.
(2) معادي أحمد صوالحة، بطاقات الائتمان، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص16.
(3) أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2000، ص6.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

كما أن الأهمية لهذا الموضوع تتجلى في الخطوات التي تخطيها البلاد العربية، ولو بصورة متثاقلة نحو تبني الوسائل الحديثة في الدفع والإيفاء من خلال الدخول التدريجي في دائرة التعامل[1].

وقد عرّفت التجارة الإلكترونية بأنها «جميع عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات التي تقوم بها الشركات التجارية أو الأفراد عبر الإنترنت". وتجدر الإشارة إلى أن التجارة الإلكترونية يمكن أن تتم من خلال أجهزة الكمبيوتر، وكذلك الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية وباقي الأجهزة الذكية المعروفة والمستخدمة[2].

كما عرّفها البعض بأنها «عملية بيع وشراء البضائع والخدمات عبر الإنترنت» إذ يمكن لعملاء التجارة الإلكترونية إجراء عمليات شراء من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم بالإضافة إلى نقاط الاتصال الأخرى، بما في ذلك الهواتف الذكية والساعات الذكية والمساعدات الرقمية مثل أجهزة Echo Amazon [3].

وقد حصر الباحث موضوع هذا البحث في نظام البطاقة المصرفية بغية إلقاء الضوء على هذه البطاقات وطبيعتها القانونية، وحمايتها ضمن نطاق المسؤولية المدنية بشقّيها التقصيري والعقدي، وكذلك ضمن إطار النصوص الجزائية التقليدية المتوافرة في إطار المسؤولية الجزائية، وأيضاً لأهميتها.

كما أنها تجسّد الدور الذي تقوم به البنوك في منح الائتمان للعملاء[4]؛ وتكمن الغاية من هذه الدراسة في بيان الضوابط القانونية لهذه البطاقات خاصة في ظل انتشارها في البلاد مع غياب معظم أو أغلب التشريعات على المستوى الوطني أو الدولي.

2- أسباب اختيار البحث

(1) أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص9-8.
(2) مها دحام، مقالة عن «تعريف التجارة الإلكترونية»، تاريخ النشر، 6/4/2022، على الرابط: http//:www.mawdou3.com.22/4/2023، تاريخ الزيارة
(3) متوافر على الرابط: https//:www.aracle.com.
(4) محمود عبد الراضي كيلاني، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دراسة تحليلية وتأهيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص1.

0009-0006-8488-5433

إن قرارات الإدارة الجمركية وخاصة المالية هي سبب أساسي لهذه الدراسة، كما أن حداثة هكذا موضوع خاصة في بلدنا وهي دفع المستحقات المالية لجهة حكومية إدارية عن طريق البطاقات المصرفية تغني المكتبة القانونية فيما يتعلق بالتعرف على البطاقات المصرفية وتكييفها القانوني وعمل إدارة الجمارك التي تعتبر من الإدارات الصعب الولوج إلى تفاصيلها.

3- **فرضيات البحث:**

إن غياب السرعة في المعاملات في واقع العمل الجمركي يؤدي إلى عدم استحصال الدولة على أموالها المستحقة بشكل كامل، ومن هنا فإن الطريقة المتبعة وإمكانية تقبلها وهي الدفع عبر البطاقة المصرفية قد تعطي ثمارها وتكون أداة فعالة في خدمة خزينة الدولة.

4- **إشكالية البحث**

مع تطور القطاع المصرفي عالمياً من خلال التطور التكنولوجي وسرعة التعامل المادي عالمياً، ومن خلال طريقة الدفع والإيفاء عند تسديد معاملة مادية بواسطة بطاقة بلاستيكية ظهرت الكثير من المشاكل التي طالت نظام البطاقة المصرفية، من هنا فإن الإشكالية الأساسية في هذا البحث تظهر من خلال التساؤل التالي:

- هل النصوص القانونية قادرة على حماية نظام البطاقة المصرفية؟ وهل تحمي هذه النصوص المعاملات المادية بين إحدى إدارات الدولة وهي الجمارك اللبنانية وبين الجهة المقابلة؟

5- **جديد البحث**

من منطلق حرص شؤون الجمارك في استحداث البرامج التي تدعم العجلة الاقتصادية ورؤية مملكة البحرين 2030 بتسهيل كافة الإجراءات والخدمات الجمركية التي تقدمها للعملاء، والتزاماً بتنفيذ توجيهات الفريق أول معالي الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية بتحقيق التحول الإلكتروني لخدمات كافة الإدارات التابعة للوزارة، دشنت شؤون الجمارك النسخة المحدثة من خدمة الدفع الإلكتروني للرسوم والضرائب الجمركية المترتبة على البيانات الجمركية بالتعاون مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية وذلك بهدف تمكين المستفيدين

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لدفع كافة الرسوم والضرائب على مجموعة البيانات التابعة لهم في عملية دفع واحدة مما سيوفر الوقت وخفض التكاليف حيث ان هذه الخدمة ستتيح للعملاء دفع الرسوم والضرائب المستحقة خلال فتره لا تتجاوز 30 ثانية.

إذاً الجديد في هذا البحث هو أنه يلقي الضوء على أنه على الدولة اللبنانية الاعتماد على هذا الأسلوب في التعامل المادي بين الجمارك والجهة المقابلة المستوردة أو المصدرة وذلك لخفض التكاليف من خلال الوقت والسرعة في الاستحصال على أموال خزينة الدولة ويعتبر جديد بحثنا طريقة التعامل المادي والقوانين التي ترعى هذا التعامل.

6- **منهج البحث**

إزاء موضوع مثل موضوع النظام القانوني المصرفي وآثاره القانونية، فإنه مما لا شك فيه أنه بالنظر لحداثته قد طرح خلافاً وجدلاً واسعين فقهياً وقضائياً حول طبيعته القانونية. لذا فإنه من الضروري التعرّض لأهم الآراء الفقهية التي تطرقت إلى هذا النظام من خلال عرض أسانيدها وحججها وتفنيدها سواء من جهة أوجه النقد أو التأييد التي وُجّهت لها، والذي استقر عليه غالبية الفقه مع بيان موقف التشريع من ذلك. كذلك يقتضي التعرّض لبعض التشريعات التي نظمت بعض أحكام هذه المسؤولية، كالمشرع الفرنسي الذي أولى المسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات وتحديد صور هذه المسؤولية، بما في ذلك ما يرتبه من مسؤولية جزائية أمام تزايد حجم الجرائم المرتكبة بشأنها. لذلك اعتمدنا المنهج التحليلي للقواعد القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة.

7- **منهج البحث**

القسم الأول: الجمارك اللبنانية ونظامها المالي

الفصل الأول: الجمارك اللبنانية ومستحقاتها المالية

المبحث الأول: أجهزة الجمارك والرسوم

المطلب الأول: هيكلية إدارة الجمارك اللبنانية

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المطلب الثاني: الرسوم والضرائب المفروضة على السلع

المبحث الثاني: كيفية دفع الرسوم والمستحقات المالية للجمارك اللبنانية

المطلب الأول: عبر المراكز الجمركية

المطلب الثاني: ولاية وزارة المالية على الإدارة الجمركية

القسم الثاني: البطاقات المصرفية وقانونية الدفع عبرها

الفصل الأول: البطاقات المصرفية

المبحث الأول: تعريف البطاقات المصرفية

المبحث الثاني: أنواع البطاقات المصرفية

الفصل الثاني: التكييف القانوني للتعامل بالبطاقات المصرفية

المبحث الأول: الالتزام الناتج عن استخدام البطاقات المصرفية

المبحث الثاني: المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقات المصرفية

الخاتمة.

0009-0006-8488-5433

القسم الأول

الجمارك اللبنانية ونظامها المالي

إدارة الجمارك اللبنانية هي إدارة عامة، تحمل مسؤولية تحصيل الرسوم الجمركية وغير الجمركية والغرامات ومراقبة الواردات والصادرات من السلع والبضائع في لبنان.

إن المقر الرئيسي لإدارة الجمارك في بيروت – ساحة الرئيس رياض الصلح، مبنى المصرف العربي، الطابق السابع.

الهيئة الأم هي وزارة المالية، وإدارة الجمارك من مديرياتها الأربع.

موقعها على البريد الإلكتروني:

http//:www.lebanesecustoms.gov.lb.

أما تنظيم إدارة الجمارك بشكلها الحالي فيعود للعام 1959، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 123 تاريخ 12/6/1959، وهي إدارة عامة من إدارات وزارة المالية.

تتولى استيفاء الرسوم الجمركية وغير الجمركية والغرامات، التي يناط بها أمر تحصيلها، وذلك ضمن الأحكام التي يحددها قانون الجمارك أو أي قانون آخر أو الاتفاقيات التي يكون لبنان طرفاً فيها.

وإنّ إدارة الجمارك من الإدارات العامة المتوسطة الحجم، وإذا ما قارنا هذه الإدارة بقسميها المدني والعسكري، إذ أن ملاك إدارة الجمارك ليس بالعديد الكبير مقارنة مع الإدارات والمؤسسات العسكرية الأخرى والإدارات العامة المدنية .

الفصل الأول

الجمارك اللبنانية ومستحقاتها المالية

في عام 1975 دخل لبنان أزمة سياسية دموية طويلة وقد تأثرت المالية العامة للدولة تأثراً سلبياً بالغاً بالحروب المتتالية والأحداث السياسية المتلاحقة، فقد تدنت الموارد الضريبية بنتيجة

0009-0006-8488-5433

انخفاض الدخل الفردي وعدم انتظام التحصيل الضريبي وتراجع حركة التجارة الخارجية، بالإضافة إلى مشاركة التنظيمات المسلحة غير الشرعية في جباية الضرائب لتمويل الحرب، حيث بدأت هذه التنظيمات بفرض الرسوم وجباية الضرائب من الأفراد والمؤسسات على غرار ما تقوم به الدولة في الأحوال العادية.

ومن المعروف أن للرسوم الجمركية أهمية كبيرة في خزانة الدولة من حيث تزويدها بالأموال التي تؤدي دوراً مهماً في حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية، لذلك كان لا بد من تدخل الدولة لمكافحة الجريمة الجمركية عن طريق وضع النصوص القانونية التي تكفل حماية الصناعات الوطنية والنشاط الاقتصادي، ولكن لم يأت القانون على ذكر تعريف للجرائم الجمركية بشكل دقيق وتحديدها باستثناء فئة واحدة من هذه الجرائم وهي المخالفات الجمركية والتي تتسم بطابع خاص هو الطابع المدني تبعاً للجزاء المقترن بتلك المخالفة، وتبتعد بالتالي عن كل ما يتعلق بقانون العقوبات فيما خص المخالفات (المادة 4 من قانون العقوبات) لأن المخالفات تبقى خاضعة للقانون الذي كان نافذاً يوم وقوعها وذلك تبعاً للطابع المدني للجزاءات والمصادرات الجمركية والتي هي عبارة عن تعويض مدني لإدارة الجمارك بحيث يمكن أن تؤدي العقوبة الى مصادرة البضائع موضوع النزاع وفرض غرامة مالية .

المبحث الأول

أجهزة الجمارك والرسوم

المطلب الأول

هيكلية إدارة الجمارك اللبنانية

إن تنظيم إدارة الجمارك المحدد بالمرسوم الإشتراعي رقم 123 والمرسوم التنظيمي رقم 2868 والنصوص اللاحقة بهما، أو المتخذة تطبيقا لأحكامهما. ويتضمن هذا التعميم على شكل ملحق به، النصوص التشريعية التنظيمية لإدارة الجمارك .

وبموجب المادة 59 من المرسوم التنظيمي رقم 2868، تتألف إدارة الجمارك من: المديرية

0009-0006-8488-5433

العامة للجمارك والمجلس الأعلى للجمارك.

أولاً: المجلس الأعلى للجمارك

المجلس الأعلى للجمارك هو هيئة مكونة من رئيس وعضوين وثلاثتهم برتبة مدير عام، مرتبطة بوزير المالية، وهم من الفئة الأولى[1].

أما الأعضاء المناوبين، فهم من الفئة الثانية في إدارة الجمارك ويناوبون عن الأعضاء الأصيلين عند الاقتضاء.

أ- مهامه وصلاحياته :

يتولى المجلس الأعلى للجمارك بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم 123 تاريخ 12/6/1959 والنصوص التشريعية الأخرى وبالتحديد قانون الجمارك المهام التالية :

1- في التشريع:

إعداد التشريع الجمركي بما في ذلك التعريفة الجمركية .

2- في التنظيم :

إصدار النصوص التنظيمية فيما يتعلق بإدارة الجمارك وموظفيها .

3- في الإدارة :

الإشراف على إدارة الجمارك ومراقبتها .

4- في الموظفين :

- ممارسة صلاحيات الوزير فيما يتعلق بقانون الموظفين .
- إجراء مناقلات الفتتين الثانية والثالثة والضباط، بعد استطلاع رأي مدير عام الجمارك .
- توزيع أجور صندوق المصادرات المشترك؛ والأموال الفائضة في صندوق الأعمال الإضافية.

(1) المادة ٥٩ من المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦، التعميم الإداري رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٣/١/٣١.

0009-0006-8488-5433

5- في المحاسبة:

ممارسة صلاحيات الوزير فيما يتعلق بقانون المحاسبة العمومية .

6- في التعريفة الجمركية:

تبنيد الأصناف التي لا تدخل في أي بند من التعريفة الجمركية وكذلك الأصناف التي قد تدخل في بندين أو أكثر.

7- في المصالحة عن القضايا الجمركية:

- يبت المجلس الأعلى للجمارك بالقضايا التي تتجاوز صلاحيات مدير عام الجمارك .

- إصدار القرارات والأوامر الإدارية في المواضيع الجمركية تطبيقاً لأحكام قانون الجمارك إنشاء المناطق الحرة/ المستودعات الحقيقية والحقيقية الخاصة والوهمية/ تثبيت وضع الإدخال المؤقت/ منح رخص النقل بالترانزيت الدولي/ تعيين الخبراء الشرعيين/ اختيار الحكم الثالث في الخبرة الشرعية/ تحديد النطاق الجمركي والأصناف الخاضعة لضابطة النطاق.

ب- أجهزة المجلس الأعلى للجمارك :

1- مصلحة ديوان المجلس الأعلى للجمارك.

2- مصلحة المراقبة.

3- مصلحة الدراسات الجمركية.

4- مصلحة المركز الآلي.

ثانياً: مدير عام الجمارك

يعين مدير عام الجمارك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من ملاك موظفي الجمارك مع وجود استثناء بهذا الخصوص .

أ- مهامه و صلاحياته :

مدير عام الجمارك يأتي بعد وزير المالية في الترتيب الإداري، وهو الرئيس المباشر لجميع

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الدوائر والموظفين التابعين له، ويعمل في نطاق القوانين والأنظمة.

1- في الإدارة

- إدارة الدوائر التابعة له وتنسيق الأعمال فيما بينها ومراقبة تنفيذها .
- ممارسة الصلاحيات التي يخولها له القانون .
- اتخاذ المقررات وتوقيع المعاملات والمراسلات التي يقتضيها سير العمل .
- الاتصال بالوزير لعرض المسائل المتعلقة بمبدأ عام أو التي من صلاحياته.
- السهر على تنفيذ المقررات المتخذة في الأوقات والصيغ التي وضعت لها .
- إعطاء التعليمات الدائمة فيما يتعلق بسير العمل والموازنة والمنهاج السنوي للأعمال وجميع الدروس الآيلة لتحسين سير العمل ورفع مستوى الإدارة .
- السهر على حسن استعمال الأثاث والرياش في الدوائر التابعة له .
- التأشير على المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تعرض على الوزير مع إبداء مطالعته الخطية بشأنها .
- ممارسة الصلاحيات التي يفوضها له الوزير، وبدوره يفوض مدير أو رئيس الإقليم وكذلك رئيس المصلحة بعض صلاحياته.

ويتولى مدير عام الجمارك بصورة خاصة عبر ديوانه :

- دراسة كافة المعاملات المتعلقة بالرسوم والأوضاع الجمركية العامة الخاصة والتقييدات والمحظورات والقضايا والمصالحات.
- جمع البيانات الجمركية ووضع إحصاءات التجارة الخارجية ونشرها.

2- في التفتيش :

يراقب مدير عام الجمارك سير العمل في الدوائر التابعة له، وتصحيح الأخطاء الحاصلة، واتخاذ التدابير اللازمة بحق الموظفين، وذلك بقيامه بجولات تفتيشية مرة كل ثلاثة أشهر على

0009-0006-8488-5433

الدوائر المركزية، وكل ستة أشهر على الأقاليم والضابطات والشعب والمفارز .

ويكون على اتصال مع التفتيش المركزي بشأن التقارير والاقتراحات الهادفة لتحسين سير العمل وأن يكلف التفتيش المركزي إجراء التفتيش على الدوائر التابعة له، إضافة لقيامه شخصيا بأعمال يضع تقريرا قبل نهاية كل ستة أشهر يعرض فيه برامج الإدارة وما تحقق منها وما لم يتحقق والصعوبات التي اعترضت التنفيذ، أحوال الموظفين والبرامج المعدة للعام الآتي، وغير ذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها أو التي تحددها هيئة مجلس الخدمة المدنية .

3- **في الموظفين :**

يمارس الصلاحيات التي يخولها له قانون الموظفين :

- الصلاحيات التأديبية حتى فرض عقوبة حسم من الراتب لمدة عشرة أيام .
- إجراء مناقلات موظفي الفئتين الرابعة والخامسة .
- إجراء مناقلات رتباء وأفراد الضابطة الجمركية .

4- **في المصالحة عن القضايا الجمركية**

يبت المدير العام في :

- كافة المخالفات التي لا توجد فيها رسوم مهربة أو معرضة للضياع وشرط ألا تتجاوز قيمة بضائعها الخمسة ملايين ليرة .
- كافة المخالفات التي لا تتجاوز فيها الرسوم المهربة أو المعرضة للضياع مبلغ مليون ومئتي ألف ليرة، بالرغم من تجاوز قيمة البضاعة الخمسة ملايين ليرة .

ولمدير عام الجمارك صلاحية البت ببعض الأمور تطبيقا لأحكام قانون الجمارك وهي :

- منح وضع الاستيراد المؤقت بالحالات الخاصة والاستثنائية.
- منح وضع المستودع الوهمي عملا بتوصيات من المجلس الأعلى للجمارك.
- إقرار نسيئة الرسوم.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

– منح الإعفاء الجمركي عملاً بنص المادة 254 من قانون الجمارك.

– تعيين مخلصي البضائع الجمركيين الناجحين في امتحان خاص.

– تقرير إعطاء المعلومات الجمركية عبر المحاكم .

ب– أجهزة المديرية العامة للجمارك

تتألف المديرية العامة للجمارك من :

1– مصلحة ديوان المديرية العامة.

2– الضابط المراقب.

3– مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب.

4– مصلحة الأمانة الرئيسية.

ويتفرع من إدارة الجمارك ثلاثة أقاليم وهي: بيروت – الشمال – البقاع.

المطلب الثاني

الرسوم والضرائب المفروضة على السلع

إن الرسوم الجمركية هي الرسوم التي تفرض عادة على السلع المستوردة، وقد تأخذ الرسوم شكل ضرائب قيمية بنسبة مئوية من قيمة السلعة أو على شكل مبلغ ثابت يفرض على السلعة مهما كانت قيمتها وتعرف هذه باسم الضرائب النوعية، الغرض من الرسوم الجمركية هو جمع إيرادات للحكومة وحماية المنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية وحماية الصناعة المحلية وموازنة الميزان التجاري.

الرسم الجمركي هو ضريبة تفرضها الدولة عندما تجتاز حدودها سواء كانت صادرات أو واردات، فالرسم إذن ضريبة على انتقال السلع من الدولة أو إليها ويتبين من ذلك أن الرسم ينقسم إلى رسم على الصادرات ورسم على الواردات.

فالرسوم التي على الصادرات رسوم نادرة وغالباً ما تكون في البلاد المنتجة والمصدرة للمواد

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الأولية باعتبار أن عبئها يقع على الخارج والغالب أن تفرض الرسوم على الواردات وأمثلتها لا حصر لها وأغراضها متعددة. ولا بد للإشارة إلى أن الرسم يختلف عن الضريبة لأنه عبارة عن مبلغ من المال تجبيه الدولة أو إحدى السلطات العامة أو المحلية من الأفراد بصورة جبرية مقابل المنافع والخدمات المؤداة لهم. هذا إذا ما طلب الفرد للخدمة المستوردة ويكون الرسم اختيارياً بحيث لا يدفعه الفرد إلا إذا طلب خدمة.

في حين أن الضريبة إجبارية، عمومية شاملة يشترك في تأديتها جميع المواطنين، وتعتبر الضرائب أهم مصدر لإيرادات الدولة وتعتبر بالتالي عن العلاقة المالية للدولة بالفرد. كما وتخضع الضريبة لتأثير التيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي تساهم في تحديد وتشكيل النظام الضريبي.

إن الضريبة هي عبء مالي تفرضه الدولة او السلطات على الأفراد وتجبيه منهم بصورة نهائية وبدون مقابل في سبيل تغطية الأعباء العامة لتحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية لمجموع الأفراد[1].

إن العبء المالي القهري او الجبري لا يقتصر على معنى الضريبة الضيق وإنما يمتد ليشمل مصطلح الرسم وهذا ما انتهجه المشرع اللبناني باستعماله كلمة الرسم إلى جانب الضريبة وكلمة الرسوم الجمركية بالنسبة إلى قانون الجمارك[2].

عرفت الجمارك والرسوم الجمركية منذ العصور القديمة، ففي اليونان[3] كانت الرسوم الجمركية تستوفى نقداً بقصد حماية الصناعات الوطنية بمعدلات تختلف تبعاً لسياسات الدول، فإذا كانت البضاعة مستوردة من دولة خاضعة أو تابعة لليونان أو دولة صديقة حيث يكون معدل الرسم منخفض، وإذا كانت الدولة غير حليفة أو صديقة، فيكون معدل الرسوم مرتفع في هذه الحالة، وكانت هناك إدارة جمركية منظمة ومتطورة إلى جانب المحاكم التي تمارس وظيفتها

(1) د. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص169.
(2) المرجع نفسه، ص196.
(3) حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2013، ص847.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

في فرض الغرامات على المخالفين، إضافة إلى مهامها الرئيسية في استيفاء الرسوم الجمركية التي يُحددها القانون.

أمَا في العهد الروماني، فُرضت الرسوم لأول مرة أيام سرفيوس توليوس، إلا أنها ألغيت وأعيد فرضها مرارًا إلى أن أقرّها يوليوس قيصر[1] نهائياً وطبقها في أنحاء الامبراطورية الرومانية وعلى جميع المواطنين وحتى على الأمراء والنبلاء، إلا أن التميز في التشريع الجمركي أخذ بمبدأ البيانات الجمركية، حيث يجري تدقيق هذه البيانات من قبل موظفين متخصصين مع تطبيق العقوبات على كل من يرتكب قصداً مخالفة جمركية.

أما العرب المسلمين فقد عرفوا الرسوم الجمركية بشكل «عشور» أو «مكوس» تستوفى على السلع التي تمر من ولاية إلى أخرى. وأول من فرضها على البضائع الواردة كان الخليفة عمر بن الخطاب، فسرت قاعدة التعشير، إذ كان يؤخذ من البضائع عشرها فسميت «العشور»[2].

أما في لبنان فقد عرفت هذه الرسوم في عهد الحكم العثماني[3]، حيث كانت جميع الولايات الخاضعة للحكم العثماني تتبع رسوماً جمركية واحدة، وكانت هذه الرسوم ذات طابع مالي صرف. وقد أصدرت الدولة العثمانية عدة مراسيم تتعلق بالجمارك وسير العمل فيها.

ومع الانتداب الفرنسي تحسن مفهوم الرسوم الجمركية حيث تم وضع تعرفة جمركية حديثة وصياغة قانون جديد للجمارك جمع فيها جميع النصوص المتعلقة بالنظم وبالرسوم الجمركية[4] وذلك في عام 1935. وقد تطورت هذه الرسوم بشكل سريع بعد الاستقلال في عام 1943 وأصبح لها طابع اقتصادي أَسْهَمَ بصورة فعّالة في إنماء الاقتصاد في كل من سوريا ولبنان حيث كانت تسود البلدين وحدة جمركية. ومنذ الانفصال عن سوريا عام 1950 انصرف المشرع اللبناني لتحديث التشريعات المنظمة للرسوم الجمركية وجعلها تتلاءم مع المساعي الهادفة لحماية الإنتاج الوطني الصناعي والزراعي، حيث أصدر في العام 1954 قانوناً جديداً للجمارك

(1) الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للجمارك اللبنانية، http//:wwwlebanesecustoms.gov.lb.
(2) حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص848.
(3) مهدي محفوظ، علم المالية والعامة والتشريع المالي الضريبي، د.ن، الطبعة الرابعة، 2005، ص602.
(4) فوزت فرحات، التشريع الضريبي العام، د.ن، الطبعة الثانية، 2010، ص434.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

بديلاً عن قانون سنة 1935، كما أنه أصدر تعريفة جمركية حديثة في العام 1960 متلائمة مع جدول التعرفة الجمركية المقررة من قبل مجلس التعاون الجمركي في بروكسل[1]. وفي العام 2000 تم تحديث قانون الجمارك بحيث حددت المادة الأولى منه مهام إدارة الجمارك باستيفاء الرسوم الجمركية والحؤول دون إدخال البضائع إلى لبنان أو تصديرها منه بصورة مخالفة للقانون.

وعليه، إن للجمارك، بحكم تواجدها على كافة المعابر البرية والبحرية والجوية وممارسة صلاحياتها على كافة الأراضي اللبنانية دور هام في تنمية الاقتصاد اللبناني وحماية الأمن الوطني من خلال تطبيق قانون الجمارك وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة، إضافة الى رفد خزينة الدولة بأكثر من ثلث إيراداتها بما يُساهم في تحسين المالية العامة، كما تعتبر خط الدفاع الأول في مواجهة الخارجين عن القانون الذين يُحاولون التهرب من دفع الرسوم الجمركية من خلال التلاعب والغش عن طريق تقديم تصريحات خاطئة، في الكمية، أو البند التعريفي، أو القيمة، أو المنشأ، أو التوجه نهائياً إلى التهريب.

- ماهية الرسوم الجمركية وأساليب التهرب الجمركي وآثاره على الاقتصاد الوطني.

إنّ فرض الرسوم جمركية على السلع المستوردة أو المصدرة، وإخضاعها لقواعد المنع والتقييد بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها، أوجد بالمقابل أساليب ووسائل غير مشروعة للتهرب من تلك الرسوم والتحايل على تلك القوانين المفروضة. الأمر الذي خلّف آثاراً وخيمة لا تقتصر على إلحاق الضرر بالخزينة العامة للدولة وحرمانها من أحد مواردها الأساسية، وإنما تتجاوزها إلى تهديد الاقتصاد الوطني والإضرار بالصناعة الوطنية من جهة، وتهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة وتنال من مصالح المجتمع الأساسية التي يتضمن فيها التهريب سلعاً محظورة من جهة أخرى.

- ماهية الرسوم الجمركية وأهميتها.

تعد الرسوم الجمركية من المصادر الرئيسية في تمويل الخزينة العامة إذ تساهم بشكل مباشر

(1) المرجع نفسه، ص435.

0009-0006-8488-5433

في تغطية النفقات العامة، وسد عجز الموازنة العامة.

وفي لبنان تلعب الرسوم الجمركية دوراً مالياً لا يستهان به، إذ أنها تؤمن إيراداً لا بأس به من إيرادات الدولة الإجمالية.

وتنقسم الرسوم الجمركية وفقاً لطبيعتها الى الرسوم على الواردات والرسوم على الصادرات، ووفقاً لطريقة تحصيلها إلى رسوم نوعية ورسوم قيمية. وتتولى إدارة الجمارك استيفاء تلك الرسوم وسائر الرسوم والضرائب التي يُناط بها أمر تحصيلها بموجب القانون.

وتكمن أهمية الرسوم الجمركية ليس فقط في تمويل الخزينة العامة للدولة، وإنما أيضاً في حماية وتشجيع القطاعات الاقتصادية سواء عند تخفيضها أو رفعها، بالإضافة الى تحقيق أهداف اجتماعية.

ومن هذا المنطلق سنتطرق الى تعريف الرسوم الجمركية وتبيان أنواعها وإلى أهميتها.

- تعريف الرسوم الجمركية.

لم يُحدد قانون الجمارك اللبناني ماهية الرسوم الجمركية بل اكتفى بالقول أن كل بضاعة تدخل الى لبنان أو تخرج منه، يجب أن تقدم ويُصرح عنها للجمارك حتى يتم معاينتها وفرض الرسوم عليها إذا توجب ذلك.

أولا: مفهوم الرسوم الجمركية.

أجمع العلماء على تعريف الرسوم الجمركية على أنها ضرائب تفرضها الدولة، بحكم سيادتها على بعض السلع عند اجتيازها الحدود الإقليمية دخولاً او خروجاً. فهي إذاً ضرائب بكل معنى الكلمة، ذلك لأنها لا تفرض لقاء خدمة معينة تؤديها الدولة بل تُفرض بمجرد إقرارها وفقاً للقواعد الدستورية[1].

وتختلف التسمية لهذا النوع من الضرائب ما بين بلد وآخر، ففي مصر يُستعمل تعبير "الضرائب الجمركية» وفي العراق تعبير «الكمارك» و»المكوس".

(1) حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص849.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

ولا بد الإشارة الى أن الرسم يختلف عن الضريبة لأنه عبارة عن مبلغ من المال تجبيه الدولة أو إحدى السلطات العامة من الأفراد بصورة جبرية مقابل المنافع والخدمات التي تؤديها لهم. بحيث أن الفرد بمجرد طلب الخدمة فهو مُلزم بدفع الرسم المتوجب عليه للدولة، لقاء المنفعة المحققة.

في حين أنّ الضريبة إجبارية، عمومية، شاملة يشترك في تأديتها جميع المواطنين. وعليه، تُعرّف الضريبة على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو إحدى الهيئات المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة[1].

فالعبء المالي القهري أو الجبري لا يقتصر على معنى الضريبة الضيق وإنما يمتد ليشمل مصطلح الرسم وهذا ما انتهجه المشرع اللبناني في استعماله كلمة الرسم الى جانب الضريبة وكلمة الرسوم الجمركية بالنسبة إلى قانون الجمارك[2].

وعليه، فإن الرسوم الجمركية التي يسميها المشرع اللبناني بهذه التسمية هي في الحقيقة ليست رسوماً مالية بالمعنى القانوني للكلمة ذلك أن الرسم هو المبلغ الذي يدفعه المنتفع بالخدمة الخاصة للإدارة في حين أن ما يجبى على السلع المستوردة أو المصدرة ما هو إلا ضريبة غير مباشرة تستوفيها الإدارة جبراً بصورة نهائية لتحقيق منفعة عامة ومن غير أن يكون دفعها نظير خدمة معينة[3].

والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع بحسب نوعها ودرجة صنعها ومنشئها أدرجت ضمن كتاب موحد يحمل تسمية «تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق وتُستخدم هذه الرسوم في كثير من الأحيان من أجل مواجهة حالات إغراق الأسواق بالمنتجات الأجنبية، فهي من دون منازع أداة للسياسة الاقتصادية للدول.

(1) سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص117.
(2) سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص196.
(3) عباس نر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص226-227.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

- **الضرائب والرسوم التي تستوفيها إدارة الجمارك**

إلى جانب الرسم الجمركي، تستوفي إدارة الجمارك بموجب القانون رسوم وضرائب عدة تتمثل بالتالي:

أ- الضريبة على القيمة المضافة :

الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة عامة على الاستهلاك، فرضت ابتداء من أول شباط 2002 على جميع الأموال والخدمات المستهلكة داخل الأراضي اللبنانية، سواءً كانت مصّنعة محليًا أو مستوردة[1]، وتفرض على عمليات الاستيراد التي يقوم بها أي شخص أكان خاضعاً لهذه الضريبة أم غير خاضع لها باستثناء ما تم إعفاؤه منها بموجب القانون.

وتُعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد[2]، عمليات الاستيراد المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتعلقة بالإعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية ومجلس النواب ورئاسة الحكومة وبمنظمة الأمم المتحدة والإعفاءات السياسية والقنصلية والهبات الواردة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات، استيراد الأمتعة الشخصية والادوات المنزلية، استيراد الآليات والأسلحة والذخائر العسكرية.

وتستحق الضريبة على القيمة المضافة على السلع المستوردة عند توجب الرسم الجمركي، وحُدد معدلها بمعدل وحيد قدره 10% من القيمة إلا أنها عدلت مؤخراً لتصبح 11%[3] وتعتمد كأساس لفرضها القيمة الجمركية أي قيمة البضائع المقبولة لدى الجمرك، مضافاً إليها جميع الرسوم الجمركية في حال توجبها، وكافة الرسوم المتوجبة أصولاً معها، وذلك باستثناء الضريبة على القيمة المضافة[4].

ويُطبق على التصريح عن الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد النماذج والأصول ذاتها المحددة في قانون الجمارك فيما خصّ الرسوم الجمركية، وتستوفى الضريبة عند وضع

(1) فاطمة السويسي، المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص298.
(2) عباس محمد نصر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص261 وما بعدها.
(3) قانون رقم 64، تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم، تاريخ 20/10/2017، المادة 1.
(4) فيكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص40.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

السلع في الاستهلاك المحلي، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، ويُعلّق استيفاؤها حكماً في حال تعليق الرسوم الجمركية في جميع الأوضاع الجمركية المعلقة للرسوم.

ويعود لإدارة الجمارك صلاحية التحقق من المخالفات لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة وضبطها وتحصيلها وتسويتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الجمركي[1].

ب- رسم الاستهلاك الداخلي:

يُفرض رسم الإستهلاك الداخلي على سلع معينة [2] تحددها الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ولها أن تدمج رسم الاستهلاك الداخلي كلياً او جزئياً بالرسم الجمركي أو الفصل بينهما[3]. ويعود لها حق تعديل رسم الاستهلاك الداخلي أو إلغاؤه عند الاقتضاء، ولها أن تنيب المجلس الأعلى بذلك بمرسوم يصدر عنها[4].

يُفرض هذا الرسم على السلع المستوردة من الخارج و السلع المنتجة محلياً، وتكلف إدارة الجمارك باستيفاء هذا الرسم عن السلع المستوردة وملاحقة وقمع مخالفات التهرب من تأديته، وفقاً للأصول ذاتها المحددة في قانون الجمارك فيما خص الرسوم الجمركية. ويُستوفى من المنتج عن السلع المنتجة محلياً وقبل طرحها للاستهلاك[5].

ويُطبق رسم الاستهلاك الداخلي على المشروبات الروحية، المواد التبغية، المشتقات النفطية، والسيارات. فعلى سبيل المثال يُفرض رسم الاستهلاك الداخلي على الاستهلاك الداخلي للمشروبات الروحية المنتجة محلياً[6] أو المستوردة من الخارج[7]. ويُطبق على جميع المشروبات الروحية المطروحة للاستهلاك على أساس وحدة ثابتة هي الليتر وفقاً للمعدلات المبينة أدناه.

(1) القانون رقم 44، المتعلق بالإجراءات الضريبية لناحية المخالفات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، تاريخ 11/11/2008، المادة 151.
(2) محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، الاقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2001، ص158.
(3) مرسوم رقم 13472 تاريخ 5/11/1998، الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ النشر 19/11/1998، ص4664.
(4) قانون رقم 326، الموازنة العامة لسنة 2001، تاريخ 28/6/2001، الجريدة الرسمية، العدد 31، تاريخ النشر 30/6/2001، المادة 41، ص2398.
(5) حسن عواضة، عبد الروف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص963.
(6) الموقع الرسمي لوزارة المالية اللبنانية:
http//:www.Finance.gov.lb.
(7) قانون رقم 64، تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم، تاريخ 20/10/2017، المادة: 2.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

نوع المشروب	البيرة ل.ل	النبيذ على أنواعه ل.ل	الويسكي ل.ل
المنتج محلياً عن كل ليتر	٦٠	٢٠٠	٤٠٠
المستورد عن كل ليتر	١٨٠	٦٠٠	١٢٠٠

ج- رسم الطابع المالي:

يُفرض رسم الطابع المالي على:

- الصكوك والعقود والاتفاقات والكتابات الموقعة على الأراضي اللبنانية والتي تنشئ حقاً للآخرين.

- الصكوك والكتابات الموقعة في الخارج أو في السفارات والقنصليات الأجنبية المعتمدة في لبنان، عند استعمالها على الأراضي اللبنانية.

- الكتابات التي لا تعتبر صكوكاً، عند إبرازها كبينة خطية أو وسيلة من وسائل المداعاة أمام السلطة الإدارية أو القضائية[1].

إن رسم الطابع المالي على نوعين[2]:

- رسم نسبي حدد بمعدل 4 بالألف من قيمة المبلغ المذكور في الصك أو الكتابة، باستثناء الرسم على سندات الدين البالغ 1.5 بالألف وبعض الاستثناءات الأخرى.

- رسم مقطوع لا يرتبط بالمبالغ الواردة في الصك أو الكتابة بل تحدد قيمته في الجدولين رقم /1/ و/2/ الملحقين بقانون رسم الطابع المالي وتعديلاته وذلك بحسب الصك أو الكتابة موضوع الرسم.

وتستوفي الدوائر الجمركية رسم طابع مالي مقطوع موحد قدره خمسون الف ليرة لبنانية[3] عن كل البيانات الجمركية والمستندات المرفقة بها من الإيصالات، أذونات السحب وقسائم الإعفاء العائدة لها.

(1) سلسلة التوعية المالية والضريبية رقم 5 الصادرة عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، الطبعة الثانية، 2010، ص12.
(2) مروان قطب، التشريع الضريبي في لبنان، مرجع سابق، ص40.
(3) قانون رقم 676، تاريخ 16/3/1998، الجريدة الرسمية، العدد 14، تاريخ النشر 26/3/1998، ص1051 المادة رقم 10.

0009-0006-8488-5433

Attribution 4.0 International مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

بالإضافة الى تلك الرسوم، وبموجب قانون الجمارك تستوفي إدارة الجمارك رسوماً عن الخدمات التي تقدمها لأصحاب العلاقة نذكر منها[1]:

– رسم الخزن: حيث تخضع لرسم الخزن كل البضائع التي توضع ضمن الحرم الجمركي، في الساحات والمخازن التي تديرها إدارة الجمارك مباشرة، إذا تجاوزت مدة بقائها فيها خمسة أيام كاملة.

– رسوم الخدمات الجمركية التي يؤديها موظفو الجمارك لدى الاستيراد والتصدير وفي أوضاع الترانزيت وإعادة التصدير ولدى معاينة أمتعة المسافرين. وتحدد تلك الرسوم بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي المدير العام.

– أجور الأعمال التي تجري لحساب أصحاب العلاقة خارج ساعات وأماكن العمل المعينة في الأنظمة الجمركية، وكذلك أجور موظفي الجمارك الذين يكلفون بتنظيم بيانات أصحاب العلاقة في الأماكن التي لا يوجد فيها مخلصون جمركيون مرخصون.

وعليه نورد جدولاً [2] عن الرسوم والضرائب المستوفاة من إدارة الجمارك عن الأعوام 2016 – 2017– 2018 (ل.ل).

النوع	2016	2017	2018
رسم جمركي موحد	772.425.422.000	804.417.075.000	784.434.641.000
رسم استهلاك داخلي	1.410.613.146.000	1.420.784.452.000	1.279.765.501.000
الضريبة على القيمة المضافة	1.873.164.189.000	2.048.497.224.361	2.298.593.856.000
الرسوم والضرائب الاخرى	27.519.710.000	34.992.599.000	55.121.628.030
المجموع العام	**4.083.722.467.000**	**4.308.691.350.361**	**4.417.915.626.030**

(1) فكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص38.
(2) الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها نتائجها، 2017– 2019، ص51.

0009-0006-8488-5433

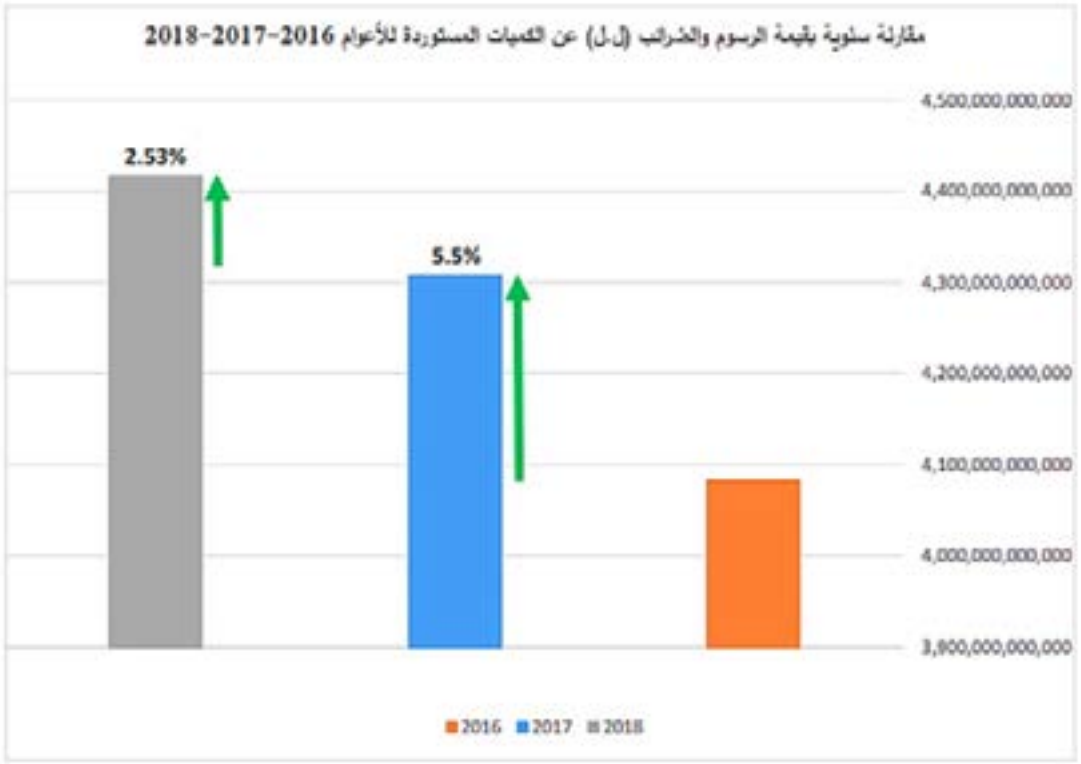

- أهمية الرسوم الجمركية

تُعتبر الرسوم الجمركية في لبنان إحدى أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها المتعددة. وتتجلى أهمية هذه الرسوم في الأهداف التي تبغي تحقيقها وهي مختلفة منها المالية والاقتصادية والاجتماعية.

أولا: الأهداف المالية للرسوم الجمركية

إن الغاية التاريخية والأساسية للرسوم الجمركية تنحصر في ضمان حصول الدولة على الإيرادات المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة. فلم يخلُ أي اقتصاد من اقتصاديات العالم من تركيزه على هذه الرسوم في مرحلة معينة من مراحل تطوره. إلا أنّ أهمية هذه الغاية بدأت تتفاوت بين دولة وأخرى تبعاً لطبيعة السياسة المالية والضريبية في كل منها[1].

(1) مهدي محفوظ، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص603.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

ففي الدول المتقدمة التي يغلب اعتمادها على الضرائب المباشرة عوضاً عن الضرائب غير المباشرة، فإن الرسوم الجمركية تفقد الكثير من أهميتها حيث لا تبلغ حصيلتها بالنسبة إلى مجموع الحصيلة الضريبية سوى 1% في المانيا و0.8% في فرنسا و0.7% في الولايات المتحدة الاميركية[1]. ويعود أسباب هذا الانخفاض في حصيلتها إلى التنمية الاقتصادية التي تشهدها تلك الدول والتي أدت الى تقليل الاستيرادات والى إرادة تلك الدول في تحرير بضائعها من قيود الانتقال.

أما في الدول النامية اقتصادياً، فإن الرسوم الجمركية لا يزال هدفها المالي يطغى على هدفها الاقتصادي، حيث أن العائدات المالية للرسوم الجمركية لا تزال تشكل عنصراً أساسياً من عناصر واردات الدولة. فقد شكلت حصيلتها من مجموع الواردات الضريبية ما نسبته 27% في سوريا، 56% في العراق، 63% في الأردن[2]. أما في لبنان فقد مثلت حصيلة الرسوم الجمركية نسبةً عالية من إجمالي الحصيلة الضريبية، حيث شكلت في العام 1998 ما نسبته 46 بالمئة من مجموع الموارد العامة للدولة و62 بالمائة من الإيرادات الضريبية[3].

وتشكل رسوم الاستيراد أعلى نسبة من حصيلة الرسوم الجمركية، حيث يُعدَ الاستيراد وعاءً غزيراً للرسوم الجمركية تستطيع أن تغترف منه ما تحتاج إليه من موارد.

ولهذا عمدت الدول النامية عن طريق الرسوم الجمركية الوصول الى هذا الوعاء حيث يُلاحظ بأن حصيلة تلك الرسوم ترتفع مع ارتفاع الاستيراد وتنخفض بحكم تقلصه. ويعود ارتفاع مساهمة رسوم الاستيراد في حصيلة الرسوم الجمركية الى أن الميل للاستيراد مرتفع جداً؛ وهو ناتج عن ضعف الجهاز الإنتاجي الأمر الذي أدى إلى استيراد سلع بكميات كبيرة سواء أكانت إنتاجية أو استهلاكية[4].

وبذلك يُلاحظ أنّ فرض رسوم الاستيراد يكون محكوماً باعتبارين:

(1) صباح نعوش، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1987، ص59.
(2) المرجع نفسه.
(3) محمد دويدار، الاقتصادي السياسي، مرجع سابق، ص433.
(4) محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص429.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الأول: الاعتبار المالي وذلك بهدف تحقيق إيرادات للخزينة العامة عن طريق إخضاع السلع للضرائب حتى الضرورية منها للرسوم الجمركية.

الثاني: الاعتبار الاجتماعي وذلك عن طريق قصر الضرائب على السلع الكمالية من أجل رعاية ذوي الدخل المحدود وتحقيق العدالة وقد تلجأ الدول النامية إلى الأخذ بالحل الوسط.

وعليه، فإن العلاقة بين الاستيراد والإيراد الجمركي ليست مطلقة فكثيراً ما يحدث تفاوت بين قيمة الاستيراد والإيرادات الجمركية المفروضة وذلك بسبب رغبة الدولة في تشجيع استيراد بضائع معينة تعمد الى إعفائها من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدل الرسم[1].

وقد يحدث العكس حيث ترفع الدولة معدل الرسم الجمركي على بضائع معينة بقصد عدم تشجيع استيرادها. ولهذا نرى أن إيرادات الدولة من الرسوم الجمركية لا تتناسب كثيراً مع استيرادها بنفس النسبة. وعلى هذا الأساس، يُمكننا القول أن ارتفاع حصيلة الرسوم الجمركية أو انخفاضها متوقف على حجم ارتفاع الاستيراد وانخفاضه والتي قد تعود لعدّة عوامل، قد تكون محلية، أو دولية وبالتالي تأثير مجمل ذلك على تمويل الخزينة العامة.

وفي لبنان وعلى أثر المعاهدات التجارية المعقودة بينه وبين الدول العربية والأوروبية والتي تهدف الى تحرير التبادل التجاري من الرسوم الجمركية والقيود المختلفة وتقديم تسهيلات تمويلية للمشاريع الإنتاجية لهذه الدول[2]، ولا سيما معاهدة التجارة الحرة بين لبنان والاتحاد الأوروبي التي دخلت مرحلة التطبيق الكلي في آذار 2015 ويسبب عدم تكافؤ الاقتصاد اللبناني مع هذه الاقتصاديات وعدم احترام هذه الدول لمبدأ المعاملة بالمثل؛ نظراً لما تواجه المنتجات الصناعية اللبنانية من عوائق عدة للوصول الى الأسواق الأوروبية معظمها يتمحور حول العوائق غير الجمركية (تقنية، فنية، إدارية) التي تحد من انسياب هذه المنتجات بالرغم من تمتعها بالجودة والمواصفات المطلوبة التي تتخذ كذريعة في بعض الأحيان لحماية الصناعات المنتجة في دول الاتحاد الأوروبي، يخسر لبنان مئات الملايين من الدولارات شهريا. إضافة إلى التلاعب في الفواتير عن طريق تخفيض قيمة فواتير السلع المستوردة التي

(1) حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص851.
(2) الجمارك اللبنانية، التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2012، ص23.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

تقدم للجمارك أدت الى انخفاض هذه الرسوم بشكل كبير (كنسبة مئوية)، ناهيك عن الوضع السياسي الإقليمي ولا سيما الحرب السورية وتداعياتها على لبنان حيث كان لها تأثير على التجارة الدولية.

ففي العام 2015 تراجعت الإيرادات الجمركية على الاستيراد بشكل عام الى 2065 مليار ليرة عن ما كانت عليه في العام 2009 حيث بلغت 2664 مليار ليرة، ما نسبته 22.5 بالمئة، على وقع التخفيض الجمركي ضمن اتفاقية الشراكة اللبنانية، مع الإشارة الى ارتفاع حصة الاستيراد من الاتحاد الأوروبي من 38.4 بالمئة من إجمالي المستوردات اللبنانية عام 2009 إلى 42 بالمئة عام 2015[1].

أما في العام 2014 فقد سجلت الإيرادات الضريبية ما يقارب 12381 مليار ليرة مقابل 7 مليار ليرة عام 2016 بارتفاع نسبته 16.8 بالمئة، وشكلت 71 بالمئة من إجمالي الإيرادات العامة، مقارنة مع 7.8 بالمئة عام 2016.

وقد شكلت الإيرادات الجمركية ما نسبته 12 بالمئة من الإيرادات العامة الإجمالية و17 بالمئة من الإيرادات الضريبية، فسجلت حصيلة هذه الإيرادات ارتفاعاً بقيمة 46 مليار ليرة لبنانية بنسبة 2.2 بالمئة وذلك بسبب ارتفاع الاستيراد بنسبة قاربت 237 بالمئة، حيث ارتفعت الرسوم على السيارات والبنزين عن ما كانت عليه في العام 2016، نتيجة الارتفاع في قيمة السيارات المستوردة وكمية البنزين المستورد وفي المقابل تراجعت الرسوم على المواد التبغية بنسبة 14 بالمئة نتيجة استمرار التهريب عبر الحدود من سورية[2] مما أدى إلى انخفاض حاجة السوق إلى واردات التبغ الرسمية.

المبحث الثاني

كيفية دفع الرسوم والمستحقات المالية للجمارك اللبنانية

– مهام موظفو إدارة الجمارك بسلكيها الإداري والعسكري، فيما يتعلق بإدخال البضائع الى

(1) مرصد الأعمال، مركز الدراسات الاقتصادية، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، 2015، ص19.

(2) Ministry of Finance, Public Finance Annual Review, 2017, p: 13.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لبنان وتصديرها منه بصورة نظامية، حيث يعمل موظفو السلك الإداري في المكاتب الجمركية على التحقق من صحة التصاريح التي يقدمها المستوردون ومن انطباق البضائع المستوردة مع أحكام القوانين التي ترعاها ويتولون استيفاء الرسوم والضرائب عنها، فيما يعمل موظفو السلك العسكري على مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية وذلك بهدف تنفيذ القوانين والأنظمة الجمركية ومختلف الأحكام التي تتناول إدخال البضائع وتصديرها، ويقومون بالتحري عن التهريب والتحقق منه وإقامة الحواجز والتحري عن الأشخاص.

المطلب الأول

عبر المراكز الجمركية

أصول وإجراءات إتمام المعاملات الجمركية في جميع الأوضاع الجمركية من استيراد وتصدير، نذكر على سبيل المثال معاملة الاستيراد للوضع في الاستهلاك المحلي IM4.

1- إن الأشخاص المجاز لهم تقديم البيان موضوع المعاملة هم: المستورد نفسه، المخلصون الجمركيون المرخصون، التجار أو معتمدوهم المفوضون الذين يثبتون أنهم أصحاب البضائع أو المؤتمنون عليها.

2- يتم التصريح عن البضائع المستوردة بموجب «البيان الجمركي الموحد» يُستعمل في الأوضاع الجمركية كافة، ويُحدد الحقل رقم 1 منه رمز البيان IM4.

3- يُقدم مشروع البيان الى مكتب إدخال المعلومات (Data Entry) الذي يقدم المعلومات الى جهاز الحاسوب ويتم استخراج نسخة عن التصريح، ويتولى مقدم البيان تدقيقها وتوقيعها على مسؤوليته.

4- تضم إلى النسخة الموقعة المستندات التالية اذا كانت البضائع واردة بطريق البر (مستند الشحن برسم لبنان مؤشر من قبل الجمارك في البلد المجاور، فاتورة أصلية أو طبق الأصل عنها مؤشرة من قبل المصدر، لائحة تفصيلية بمحتويات الطرود، شهادة المنشأ للبضائع التي

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

تستفيد من تعريفة تفضيلية والبضائع التي فرضت بشأنها تدابير تتعلق بالصحة العامة أو الانتظام العام، التصريح الخاص بعناصر القيمة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل إدارة الجمارك، وسائر المستندات المتعلقة بالبضائع من أجور الشحن ومصاريف التأمين ...). أما اذا كانت البضائع واردة بطريق البحر أو الجو؛ يُضاف الى المستندات المذكورة أعلاه، بوليصة الشحن الأساسية التي يجري تسليم البضاعة على أساسها وإذن التسليم الصادر عن الوكالات البحرية أو شركات النقل الجوي. وتقدم مشروع البيان الى قلم القبول.

5- بعد أن يتحقق مراقب القبول من المستندات المبرزة ومطابقتها للتصريح يُسجل البيان في ذاكرة الحاسوب (نظام نجم) حيث يسلك إحدى المسارين: المسار الأخضر أو الأحمر وفقاً للمعايير الموضوعة من قبل الادارة. فإذا سلك البيان المسار الأخضر تُصفى الرسوم من قبل مراقب القبول ويُحال البيان مباشرة الى الصندوق لدفع الرسوم المتوجبة وإخراج البضاعة بموجب إذن الإخراج المعتمد. أما إذا سلك البيان المسار الأحمر فيُحال إلكترونياً على الكشف لمعاينة البضاعة وتصفية الرسوم على ضوء النتيجة.

6- بعد التصفية يُحال البيان الى الصندوق للدفع واستلام إذن الإخراج. وتخضع المعاملة لرسم الطابع المالي المقطوع وقدره خمسون الف ليرة لبنانية بالإضافة الى رسم الخدمات المحدد من قبل المجلس الاعلى للجمارك والى أجور الأعمال الإضافية التي أنجزت خارج أوقات الدوام الرسمي، بالإضافة الى الرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة بحسب المعدلات المحددة في تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

مع تحوّل الاقتصاد الى اقتصاد نقدي يعتمد بمعظمه على السيولة النقدية، مستغنياً تدريجياً عن القطاع المصرفي في التعاملات التجارية الداخلية، بدأت الدولة بدورها تتبع هذا النهج بسبب حاجتها للسيولة النقدية بالليرة لتعزيز إيرادات الخزينة، وثانياً لمساعدة مصرف لبنان في سحب السيولة النقدية بالليرة من السوق والتي تزايدت مؤخراً مع رفع سعر صرف السحوبات المصرفية من 8 آلاف الى 15 ألف ليرة، بالإضافة، ثالثاً، الى تقليص الدولة قدر المستطاع اعتمادها على مصرف لبنان لتغطية عجزها المالي في الموازنة من خلال طباعة العملة.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

- بدء التحصيل

لذلك، قررت وزارة المالية أن تستوفي بدءاً من 15 شباط الحالي (أمس) قيمة الرسوم والضرائب على بعض السلع المستوردة نقداً بنسبة 75 في المئة، بعدما كانت تتقاضاها عبر شيكات مصرفية بنسبة 100 في المئة. ولكن مع تراجع إيرادات الخزينة، بحسب وزير المالية، من متوسط 21% من الناتج المحلي الإجمالي قبل الأزمة إلى 10% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول نهاية عام 2021، قررت وزارة المالية، "من أجل تعزيز الإيرادات النقدية للخزينة وتمكين إدارة السيولة وتأمين استقرار مالي ونقدي، استيفاء جزء من الضرائب والرسوم الجمركية نقداً على بعض السلع المحددة. وعمّمت في هذا السياق على المديرية العامة للجمارك، "استيفاء الرسوم والضرائب عند الاستيراد أي الرسوم الجمركية كافة بما فيها الرسوم النسبية والرسوم النوعية والحدّ الادنى، ورسوم الاستهلاك ورسم الـ3% والضريبة على القيمة المضافة، على المحروقات بكافة أنواعها، وعلى السيارات السياحية الجديدة والمستعملة وعلى الأجهزة الخلوية، بنسبة 75% نقداً بالحد الادنى، و25% بموجب شيك مصرفي". وعلّلت وزارة المالية قرارها بأن الشركات المستوردة للنفط والمحروقات والغاز، وتجار السيارات والأجهزة الخلوية يستوفون ثمن مبيعاتهم نقداً من المستهلكين وليس من خلال البطاقات المصرفية.

وطلبت وزارة المالية، من أجل تسهيل استفياء الجزء النقدي من الرسوم والضرائب عند الاستيراد، أن يسدد المكلف هذا الجزء حصراً لدى صناديق مصرف لبنان في كافة فروعه، على أن تودع تلك المبالغ النقدية في حساب وزارة المالية بالليرة لدى مصرف لبنان.

- نحو 100%؟

قد يمهّد هذا القرار للتوجّه في الفترة المقبلة نحو استيفاء الرسوم والضرائب على كافة السلع المستوردة نقداً بنسبة 100 في المئة، ومن ثم الى استيفاء الرسوم والضرائب على سلع محددة بالدولار بذريعة أن مبيعات تلك السلع تتم بالدولار، وهو الأمر غير المستبعد بعد مطالبة محطات الوقود أمس بإصدار جدول تركيب أسعار المحروقات بالدولار، وبذريعة ان "انخفاض قيمة العملة، وتعدد أسعار الصرف السارية في الاقتصاد اليوم، تؤدي إلى خسائر كبيرة في

0009-0006-8488-5433

إيرادات الخزينة"، وفقاً لما صرّح به وزير المالية منذ يومين في دبي.

- إهانة للمصارف

واعتبر المصرفي محمد فحيلي في هذا الإطار، ان قرار وزارة المالية استيفاء الرسوم والضرائب نقداً هو "بمثابة إهانة للقطاع المصرفي، وكما ان وزير المال يقول بطريقة غير مباشرة ان وسائل الدفع المتاحة من خلال المصارف غير معترف بها من قبل الوزارة. مشيراً أن هذا القرار هو حكم بالاعدام على ما تبقى من القطاع المصرفي بالتكافل والتضامن بين وزارة المالية والسلطة السياسية. في المقابل استغرب فحيلي كيف لم تعلّق جمعية المصارف على إعلان وزارة المالية الذي اعتبرته شأن وزارة المالية والمستورد فقط وليس شأنها.

- عدة سلبيات

في هذا السياق، اعتبر نقيب أصحاب معارض السيارات المستعملة وليد فرنسيس ان هذا القرار "سيجعلنا رهينة الصيارفة وموظفي مصرف لبنان" مؤكداً أنه سيعرقل العمل على المرفأ وسيؤخر تخليص البضائع بالإضافة الى سلبيات أكبر وأخطر تتمثل بـ:

- عدم توفر كميات كبيرة من السيولة النقدية لدى الصيارفة تكفي المبالغ المطلوبة لتسديد الرسوم الجمركية والضريبية (بعشرات المليارات) المتأتية فقط من استيراد السيارات المستعملة. علماً ان مستوردي السيارات يسددون قيمة الرسوم الجمركية والضرائب سلفاً، قبل إتمام عمليات بيع السيارات التي قد تطول لفترة تمتدّ الى أشهر من تاريخ الاستيراد، وبالتالي لا تتوفر لديهم تلك الأموال نقداً.

- سيتحمّل المستوردون مسؤولية ومخاطر أمنية كبرى جراء عملية نقل الأموال بالمليارات من المعارض الى صناديق مصرف لبنان، علماً ان مسؤولية تسديد تلك الرسوم كانت موكلة الى مخلصي البضائع الذين لم يعد بالإمكان تحميلهم مسؤولية نقل تلك المبالغ الهائلة، من دون أي ضمانة بعدم سرقتها أو تعرّضهم للسرقة خلال عملية نقلها. وأشار فرنسيس في هذا الإطار، الى ان شركات التأمين لا تغطي السرقات التي قد تحدث خلال عملية نقل الأموال إلا للشركات التي تحمل رخصة نقل الأموال، وبالتالي "هل المطلوب منا التعامل مع شركات لنقل الأموال

0009-0006-8488-5433

وتحمّل المزيد من الأعباء المالية؟".

تحت رحمة الصيارفة ومصرف لبنان

وسأل فرنسيس: هل يعقل ان يصبح الاستيراد تحت رحمة الصيارفة وموظفي مصرف لبنان في حال أعلنوا الإضراب كما جرت العادة؟ هل المطلوب ان نستغني عن أموالنا العالقة في حساباتنا المصرفية؟ وهل نفهم من ذلك ان ودائعنا بالليرة لم تعد تنفع لأي غرض؟ أما مستوردو المحروقات الذين يتقاضون ثمن مبيعاتهم نقداً من المحطات، فسلبيات هذا القرار بالنسبة لهم تتعلق بخطورة نقل الأموال ايضاً التي تبلغ قيمتها الإجمالية أضعاف قيمة الرسوم والضرائب المفروضة المحصّلة من السلع المستوردة الأخرى، خصوصاً ان فاتورة استيراد المحروقات تبلغ حوالي 5 مليارات دولار سنوياً، وتشكل الرسوم والضرائب المفروضة عليها نسبة كبيرة من إيرادات الخزينة. ووفقاً لمصادر معنيّة بالقطاع، فإن قرار وزارة المالية "سيضع حدّاً لتجارة الشيكات المصرفية"!

المطلب الثاني

ولاية وزارة المالية على إدارة الجمارك

تعاني الإدارة العامة في لبنان حالة متفاقمة من الفساد، إذ لم تشهد البلاد أية محاولة جدية للإصلاح والارتقاء بالإدارة العامة منذ أكثر من أربعين عاماً لليوم فأصبح الفساد في لبنان مستشريا في كل مكان وفي المفاصل الأساسية التي يرتكز عليها الوطن من مؤسسات عامة وخاصة حتى انعكس ذلك سلبا على المجتمع وأصبح حال المواطن حاسبوا غيري.

فالأحداث اللبنانية منذ عام 1975 أفقدت الدولة سيطرتها على الموارد المالية بصورة عامة مما أدى الى تدني الموارد الضريبية وساء وضع الإدارات والمؤسسات العامة وتراخى لا بل تلاشى عمل مؤسسات الرقابة وتحكمت الفوضى في الجباية والانفاق، ولم تعد وزارة المالية تملك المعلومات الأكيدة عن العمليات المالية للقطاع العام وانقطعت الصلة بين الجهاز المركزي لوزارة المالية وبين المحتسبين الإقليميين وتوقفت الدولة منذ العام 1979 وحتى العام 1993 عن إقفال حسابات الموازنة وفق ما يقضي به الدستور وقانون المحاسبة العمومية[1] .

(1) غسان العياش، أزمة المالية العامة في لبنان، الطبعة الأولى، دار النهار للنشر، بيروت 1997، ص4.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

والقانون ليس بعيداً عن التطور الاجتماعي والاقتصادي، إنما هو نتيجة لهذا التطور وضروري لحماية كل ما ينتج عنه من مصالح تتطلب الحماية المدنية والجزائية، سيما وأنَ حركة التطور هذه استمرت وتسارعت في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي الذي ترافق مع الثورة العلمية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، هذا بالإضافة الى تراكم رؤوس الأموال وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات والتطور في أدوات الاستثمار.

صحيح أن استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يناط بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة والمصدرة هي المديرية العامة للجمارك السلك الإداري إلا أنه تشرف على إدارة الجمارك وتراقبها هيئة مرتبطة بوزير المالية وتحت وصايته ومؤلفة من رئيس وعضوين برتبة مدير عام تدعى المجلس الأعلى للجمارك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وإن وزارة المالية مسؤولة عن ضبط السياسات المالية وتحصيل الضرائب في لبنان، وبالتالي كل ما تسوفيه إدارة الجمارك يعود إلى خزينة الدولة المسؤولة عنها وزارة المالية.

إن تنظيم إدارة الجمارك محدد حالياً بالمرسوم الإشتراعي رقم 123 الصادر في 12 حزيران 1959[1]. وبالمرسوم التنظيمي رقم 2868 الصادر في 29 كانون الأول 1959[2] والنصوص اللاحقة المعدلة لهما، أو المُتخذة تطبيقاً لأحكامهما، والمرسوم رقم 4461 الصادر في 15 كانون الأول 2000 والذي يُسمى قانون الجمارك[3].

وتتألف إدارة الجمارك، بمقتضى المادة 59 من المرسوم رقم 2868 من المجلس الأعلى للجمارك ومن مديرية الجمارك العامة.

ولذلك لا شك أن وزير المالية هو الوصي والمشرف على إدارة الجمارك إلا أن الخلافات بين المالية وإدارة الجمارك ليست جديدة وهي تعود لسنوات ما قبل العام 1995 تفاعلت مع تطبيق نظام «نجم» في العام 1996 ووصلت إلى أقصى حد مع اكتشاف وزارة المالية لحجم العائدات الإضافية لموظفي الجمارك من المساعي والغرامات التي بلغت (20) مليار في 1997 منها (6) مليارات المساعي و(14) مليار الغرامات.

(1) الجريدة الرسمية، العدد 32، 27/6/1959، ص833-823.
(2) الجريدة الرسمية، العدد 68، 28/12/1959، ص2076-2056.
(3) الجريدة الرسمية، العدد 60، 22/12/2000، ص 5169-5262.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القسم الثاني

البطاقات المصرفية وقانونية الدفع عبرها

أصبحت البطاقات المصرفية بديلاً لحمل النقود ولتسهيل إجراء المعاملات المالية وتحقيق الأمان في نهاية صلاحيتها، وغالباً تستخدم في الاستحصال على النقود أو في شراء السلع والخدمات[1].

والبطاقة بلاستيكية تقوم المصارف بتصديرها لعملائها، وتؤدي خدمة أو أكثر من الخدمات التي تتعلّق بمنح العميل حقّ الوصول إلى الحساب المصرفي حتى خارج الدوام الرسمي. ولذلك فإن نظام البطاقة المصرفية يعتبر حديث النشأة، وقد ابتدعه العرف التجاري، وأخذته المصارف ليصبح عملية مصرفية تم إضافتها إلى مجموع العمليات المصرفية الأخرى.

والمقصود بالطبيعة القانونية لنظام البطاقات المصرفية هو تحديد القواعد القانونية التي ينبغي تطبيقها عليها سيما وأن هذا النظام يعتبر من الأنظمة الحديثة النشأة، فقد أنشأته الأعراف المصرفية، وساهمت في انتشاره الوسائل التكنولوجية الحديثة.

لقد تعدّدت الآراء الفقهية في ظل قلّة وندرة القواعد القانونية التي تنظّمها وتنظّم التعامل بها لا سيما في ظل التشابه بين هذه البطاقات، وتعدد العلاقات التي تنشأ عنها، وكذلك الوظائف التي تقوم بها[2].

(1) معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص39.
(2) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990، ص72-71.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الفصل الأول

البطاقات المصرفية

المبحث الأول

تعريف البطاقة المصرفية

لقد عرّف المشرّع اللبناني البطاقات المصرفية في المادة الأولى من الفصل التمهيدي من قانون المعاملات الإلكترونية الصادر برقم 81/2018 بقوله أنها «أداة صادرة عن مصرف أو عن مؤسسة مالية مرخص لها بإصدارها من قبل مصرف لبنان تتيح لصاحبها سحب الأموال النقدية أو إجراء عملية دفع إلكتروني للأموال النقدية أو أية خدمات مصرفية أو مالية أخرى".

أما المشرّع العراقي فإنه لم يأت على تعريفها إلا أن كل من المشرّعين متشابهين بعدم وضع نظام قانوني لها، فقد قام الفقه بتحليل العلاقات التي تقوم بين الأطراف لا سيما بين مصدر البطاقة وحاملها من جهة، ومصدر البطاقة والتاجر من جهة أخرى بهدف التوصّل إلى تطبيق أحكام نظام قانوني قائم على أداء البطاقات البنكية التي يمكن وصفها «بالإقراضية – الائتمان» وبطاقة السحب المباشر من الرصيد".

المبحث الثاني

أنواع البطاقات المصرفية

من الجدير بالذكر أن عملية إصدار البطاقات البنكية في العالم على اختلاف أنواعها جهتان رئيسيتان: "أمريكا إكسبرس وفيزا» العالميتان، ويطلق عليهما المصرفيون اسم «راعي البطاقة.

وبالفعل فمن المعروف بأن ‹الأمريكان إكسبرس» تعتبر من البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة، حيث تزاول الأنشطة المصرفية فضلاً عن أنها المصدرة لبطاقات "أمريكان إكسبرس»، وتشرف هذه المؤسسة المالية والمصرفية مباشرة على عملية إصدار مثل هذه البطاقات؛ علماً بأنها لم تمنح أي ترخيص لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى[1].

(1) عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم، دمشق، دون سنة نشر، 1996، ص33.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أما بالنسبة لبطاقة الفيزا Visa Card فتقوم منظمة الفيزا وهي صاحبة (الامتياز) للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم (Visa) بإصدار هذه البطاقات، وليست مؤسسة مصرفية بل تعتبر مثل نادٍ يقوم بمساعدة البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم وتقوم هي بالترخيص للبنوك الراغبة في إصدار بطاقة الفيزا، بحسب الاتفاق المبرم بينها وبينهم.

ولذلك فإننا نجد بأن التعامل التجاري أوجد عدّة أنواع من البطاقات المصرفية والتي وإن كانت في شكلها الخارجي متشابهة إلى حد كبير، إلا أن الاختلاف يكمن في وظيفة كلٍ منها، حيث منها ما يُعدَ وسيلة للوفاء حصراً ومنها ما يجمع وسيلتي الوفاء والائتمان معاً[1].

أما بالنسبة إلى بطاقة الائتمان فهي تقوم على فكرة قيام البنك بالتعهّد بالتسديد في مواجهة التاجر، وبقوم الحامل بتسديد المبلغ ضمن أجل يمنح له قد يصل إلى مدّة ثلاثين يوماً، وبنسب معينة من الفائدة تحدّد بموجب العقد المبرم بينه وبين البنك المصدّر للبطاقة. أيضاً توجد بطاقة الصراف الآلي، حيث تمكّن حاملها أن يسحب مبالغ نقدية من حسابه المودع في المصرف بحد أقصى معيّن ومتفق عليه من هذا الحساب، وهي لا تقدّم أي ائتمان للعميل فهي مجرد أداة سحب للمبالغ المودعة من قبله.

وبالتالي لا يتم سحب أو صرف أي مبلغ عن طريقها في حال عدم توفر الرصيد للعميل، وغالباً ما يمتنع التاجر عن قبولها، ولو توافر الرصيد في حساب صاحب البطاقة الذي يرغب بالشراء من لدنه[2].

وبالنظر لكون كل من بطاقة الدفع وبطاقة الائتمان والتسليف هما من أكثر أنواع البطاقات تداولاً وشيوعاً واستعمالاً فإننا نجد أنه من المفيد التحدّث عنهما بشكل تفصيلي

بطاقة الدفع الفورية

إن البطاقات البنكية أو البطاقات البلاستيكية هي عبارة عن بطاقة ممغنطة يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته، وتسديد ما يترتب مقابل الخدمات التي يحصل عليها،

(1) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص72-71.
(2) سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية، ط2، دار النهضة، القاهرة، 1992، ص12-11.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

ومن ضمن هذه البطاقات هي بطاقة الدفع الفورية. علماً بأن المشرّع اللبناني وأثناء تحديد صلاحيات المصارف في المواد 132 وما يليها من قانون النقد والتسليف لم يأتِ على ذكر هذه البطاقات، ولم يعرّفها، ولم ينص على نظام التعامل بها، إنما جاء النص على موضوع بطاقات الإيفاء في القرار الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم 7299/99 [1].

وكذا المشرّع العراقي، فإنه لم يعمد إلى تعريف بطاقة الدفع الفورية سواء في القانون المدني العراقي أو في قانون التجارة العراقي.

ولذلك سوف نتعرض لتعريف هذا النوع من البطاقات بالاستناد إلى التعريف الفقهي، وما استقر عليه من قواعد عرفية وتنظيمية تصدر عن المصرف المركزي لا سيما القواعد المصرفية المطبّقة على الأعمال المصرفية[2].

أولاً: تعريف بطاقة الدفع الفورية

تعتبر بطاقة الدفع الفورية أو ما تُعرف به أيضاً باسم بطاقة الإيفاء من البطاقات التي تمنح حاملها آلية دفع لمصلحة المورّدين، وهي لا تشكّل وسيلة نقدية كالتحويل إنما تؤدي إلى تنفيذ عملية دفع يمكن ترجمتها بحسابات دائنة للبائع أو مدينة بالنسبة لحاملها[3].

ولقد تعدّدت التعريفات لهذه البطاقة إلا أنه يمكن إجمالها بنوعين من التعريفات على النحو التالي:

أ- لا شك بأن التعريفات المصرفية لبطاقة الدفع قد تعدّد أيضاً من وجهة النظر المصرفية، وبالفعل فقد عرّفها البعض على أنها «أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع أو الخدمات لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن مشترياته» أو نتيجة حصوله على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن

(1) سيبيل جلول، وسائل الإيفاء وأشكالها بين قواعد الصرف والمعلوماتية، منشور على https//:www.legallaw.ul.edu.lb.
(2) ضياء مشيمش، التوقيع الإلكتروني، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ط1، 2003، ص23.
(3) طوني عيسى، حول مستوى جهوزية لبنان غلى «الحكومة الإلكترونية»، الإطاران القانوني والتشريعي، بحث قانوني منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، 2001، ص123.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

طريق البنك الذي صرّح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع[1].

ب- التعريف القانوني: بالرغم من أن بطاقات الدفع الفورية تأخذ أشكالاً مختلفة إلا أنها تعتبر بطاقات تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء استناداً إلى اتفاق مسبق مع الجهة المصدّرة للبطاقة، وذلك من خلال القيام بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر أو المورد[2]. كما عرّفها البعض على أنها ‹تشكّل بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها سحب أو تحويل الأموال[3].

وهكذا نجد أن فقهاء القانون أطلقوا عليها تعريفات متعدّدة تشترك بمعظمها في بيان الوصف القانوني المصرفي، ومن بين هذه التعريفات يمكن أيضاً إيراد التعريف التالي: «هي عقد بمقتضاه يتعهّد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معيّن لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة عن الطرف الأول على أن يتم التسوية بعد كل مدة محددة»[4].

وفي تعريف قانوني آخر، فقد عرفت بطاقة الدفع بأنها ‹صك اسمي يخوّل من أصدر لمصلحته الحقّ في الحصول على ما يلزمه من السلع أو الخدمات من مؤسسات يعينها ويحدّدها مصدر الصك الذي يلتزم بالوفاء على أن يكون له الحق في استرداد ما دفعه من مالك الصك[5].

وبالتالي فإنه يتّضح من تلك التعريفات المساقة أعلاه أن بطاقة الدفع تشكّل وسيلة إيفاء ولها خصائص تميّزها عن وسائل الوفاء التقليدية.

ولذلك من الضروري التأكيد على أن استعمال هذه البطاقات كالائتمان والإيفاء فإنهما يستعيران

(1) أحمد عبد المنعم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص10 وما يليها.
(2) أيمن عبد ، مطابع الشرطة، مصر، 2007، ص10-9.
(3) أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2005، ص34 وما يليها.
(4) نادر عبد العزيز شامي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص226.
(5) أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقة الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص10.

0009-0006-8488-5433

بشكل أو بآخر من تقنية قواعد الصرف، إذ من الصعب إحلال أساس قانوني آخر محل هذه القواعد[1].

ثانياً: آلية استعمال بطاقة الدفع الفورية

سبق وأن ذكرنا بأن بطاقات الدفع تشكّل أداة إيفاء، فضلاً عن أنها تتمتع بالعديد من الضمانات باعتبار أن نظامها مرتبط بالتجارة الإلكترونية وخدمات الإنترنت، إضافة إلى شبكات المعلوماتية بين المصارف لا سيما أن استعمالها يجنب التاجر ما يرافق عمليات تحويل النقود من مخاطر خاصة وأن المصارف تكون ضامنة للتاجر الذي يقبل تسديد قيمة الفواتير المسددة بواسطتها[2].

وبالفعل فهي تمنح المتعاملين بها العديد من المزايا، فبإمكان «مصدر البطاقة» الاستفادة من العائدات السنوية التي يجنيها من العميل نتيجة منحه هذه الخدمة. أما الحامل فهو يستفيد من وسيلة دفع سهلة نظراً لبساطة آلية الدفع بواسطة هذه البطاقة بالمقارنة بالشيك فضلاً عن تجنب ضياع النقود أو سرقتها، وهذا ما تتلافاه هذه البطاقة وغيرها من البطاقات المصرفية[3].

ولذلك نجد أيضاً أنّ المشرّع يكفل مبدأ تأمين السرعة في المعاملات التجارية على أساس التعاقد من ناحية مصدر البطاقة والعمل والحامل، ومن ناحية أخرى بين التاجر ومصرفه والذي يخفي في طيّاته توكيلاً بالدفع ناتج عن الأمر الصادر عن العمل إلى المصرف لمصلحة التاجر[4].

وهكذا فإننا نجد أن عملية التحويل للنقود تقوم على أساس فكرة بسيطة غير معقّدة تتمثل بكتابة الرقم السرّي على مفاتيح الصراف الآلي، وهي تشكّل أسلوباً مشابهاً في سهولتها لآلية التظهير وتوازيها من حيث المفاعيل القانونية التي تنتج عنها[5].

(1) سيبيل جلول، وسائل الإيفاء وأشكالها بين قواعد الصرف والمعلوماتية، منشور على https//:www.legallaw.ul.edu.lb.
(2) ضياء مشيمش، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص26-25.
(3) أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، مرجع سابق، ص182.
(4) ضياء مشيمش، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص95.
(5) سيبيل جلول، وسائل الإيفاء وأشكالها بين قواعد الصرف والمعلوماتية، منشور على https//:www.legallaw.ul.edu.lb.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وقد جاء النص على موضوع البطاقات المصرفية في القانون رقم 2018/81» حيث نصّت المادة8 منه على أنه يجب أن يكون الطلب أو العقد المبرم للحصول على البطاقة المصرفية خطياً كما يجب على الجهة المصدّرة للبطاقة المصرفية التقيّد بالأنظمة التي يحددها مصرف لبنان. كما أضافت هذه المادة على عدم جواز تسليم أي بطاقة مصرفية تمّ تشغيلها لصالح أي شخص إذا لم يكن قد طالب بها أو تعاقد عليها إلا في حالة تجديد أو تبديل بطاقة متفق عليها مسبقاً.

ولذلك كان سبق وأن جاء في القرار الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم 7299 تاريخ 9/6/99 منظماً طريقة التعامل ببطاقة الدفع. إلا أنه جاء خالياً من تعريفها، وقد اقتصر على منح بطاقات الإيفاء العديد من الضمانات فضلاً عن الضمانات المنصوص عليها في القانون المشار إليه آنفاً.

وهكذا فقد نصّ هذا القرار في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على إلزامية قبول بطاقات الإيفاء والائتمان المحلية والدولية المقبولة من مصرف لبنان من جهاز الصراف الآلي، إضافة إلى أنه أخضع آلية الدفع هذه إلى المعايير التقنية الدولية كتلك المعايير المتوفرة في البطاقات Master Card، Visa Card، Dimersclub، وأميركان إكسبرس وتابعاتها ومشتقاتها على ما نصت عليه المادة 2/2 من القرار 7299/99.

وبالفعل وبموجب القرار رقم 8283/2002 نشر حاكم مصرف لبنان لائحة وحدّد فيها بطاقات الوفاء والائتمان المستعملة في لبنان والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها في القرار الأساسي رقم 7299/99 وهي: 1- Visa -2- Master Card, American Express وغيرها، وبالمقابل تمّ حصر عمليات ربط البطاقات المصرفية إلكترونياً بشركات متخصصة ومصرّح لها بالعمل من قبل مصرف لبنان، وهي شركة خدمات بطاقات الائتمان ش.م.ل، شركة شبكة الدفع المصرفية ش.م.ل، مركز الدفع الإلكترونية ش.م.ل، وبنك عودة ش.م.ل. (تعميم أساسي رقم 92 ملحق رقم 1، للقرار 8341/2003).

وبناء عليه فقد فرض القرار رقم 7548/2000 على كل من يتعاطى العمليات المالية بالوسائل

0009-0006-8488-5433

الإلكترونية أن يتقيّد بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية، وأن يلتزم بأعلى درجات الأمان عبر اتخاذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤولية الناشئة عن استعمال هذه البطاقات ووضعها قيد التداول (المادة 2). وقد تفعلت حماية هذه العمليات أكثر من خلال البيان المشترك لشركتي فيزا وماستر كارد عند وضعهم لنموذج تقفي موحّد وهو (SET) [1].

المقصود بـ (SET) هو نظام الأمانة الإلكترونية للعمليات، وقد انضمّ إليه العديد من الشركات، وبالمقابل فقد تم ربط عمليات الإيواء ارتباطاً وثيقاً بآلية مصرفية بحتة ألا وهي آلية التحويل المصرفي، فتتم عملية الدفع من خلال غرفة المقاصة التي ترتبط بها كل المصارف في لبنان، وكذلك في العراق الذي يعتمد هذه الآلية أيضاً[2].

ولذلك أنشأ حاكم مصرف لبنان كما هو الحال في معظم الدول نظاماً للمقاصة الإلكترونية عائد لبطاقات الإيفاء أو الائتمان الصادرة في السوق اللبنانية، والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي ATM (القرار 8341/2003)، حيث يتم من خلالها المقاصة الصافية فيما بين شركات شبكات الربط الإلكتروني للصراف الآلي[3].

وبالتالي فإنه من الناحية التنظيمية فقد سمح للمصارف والمؤسسات المملوكة من المصارف بوضع وتثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي في المكان الذي تراه مناسباً (القرار 4299/99) حيث يتم بواسطته سحب الأموال بعملية بسيطة.

كذلك فرض القرار رقم 7548/2000 على المصارف التي ترغب بالقيام بنشاطات تتمّ بالوسائل الإلكترونية إعلام مصرف لبنان بشكل مسبق. أما المؤسسة المالية اللبنانية الأخرى من غير المصارف، فقد أوجب عليها الاستحصال على ترخيص مسبق.

وهكذا يكون مصرف لبنان قد أخضع هذه العمليات للرقابة المستمرة لضمان فعالية التعامل بهذه الوسائل؛ وتلافي أيّة مشكلات تعرّض لأي خطر.

وبالفعل، وفي هذا المجال سبق وأن أقرّ مجلس الوزراء العراقي التوصيات الصادرة عن

(1) مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري – الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص607.
(2) أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، مرجع سابق، ص187 وما يليها.
(3) ضياء مشيمش، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص27 وما يليها.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المجلس الوزارة للاقتصاد بشأن استخدام أجهزة نقاط البيع ومن ضمنها منح تسهيل البنك المركزي العراقي إجراءات منح رخص تحصيل البطاقة المصرفية الدولية باستخدام أجهزة نقاط البيع (POS) [1]. وقد قرّر أيضاً بأن تقوم المصارف الحكومية والخاصة كافة، بتهيئة أجهزة نقاط البيع الخاصة بالدفع الإلكتروني.

وبالتالي فإن بطاقة الإيفاء يمكنها اختصار القدرة على تسديد معاملة مالية بواسطة بطاقة بلاستيكية مرتبطة بصراف آلي متصل بشبكات إلكترونية يكون التعامل من خلالها إلزامي.

وهكذا فقد قضت محكمة التمييز المدنية «إن عمليات البيع بواسطة البطاقات المصرفية الائتمانية تُلزم المصرف بتسديد قيمتها[2].

ولذلك نجد أن معظم لا بل غالبية القواعد المصرفية، وإن كانت مستمدّة من الأعراف التجارية أو التقاليد المتبعة في عمل المصارف هي ملزمة والقضاء اللبناني يفرض تطبيقها من خلال أحكامه القضائية، وقد قضي في هذا الصدد «بإلزام المدعى عليه فرع الروشة بتحويل مبلغ باليورو من حساب المدعي إلى حساب ابنه لدى المصرف في فرنسا، وفي إسبانيا تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة عن كل يوم تأخير[3]. وبتاريخ 13/2/2020 ردّت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت وقف التنفيذ الذي تقدم به المدعى عليه المستأنف بنك البحر المتوسط طعناً بالقرار المشار إليه أعلاه[4].

بطاقة الائتمان أو التسليف

لقد سبق لنا وأن أشرنا إلى أن بطاقات الدفع تنقسم إلى فئتين: الأولى من أدوات الدفع ذات استحقاق مباشر، والثانية من أدوات الائتمان أي ذات استحقاق غير مباشر. ولذلك سوف نعالج فيها كيف تؤدي أو تقوم بطاقات الائتمان بدور بارز على صعيد تفعيل مبدأ الثقة في

(1) قرار مجلس الوزراء العراقي، متوافر على الرابط:
https//:www.idb.iq/ar/dynamic-pages./
(2) تمييز لبناني، قرار 477، تاريخ 23/10/2012، منشور على الموقع:
https//:wwwlegallaw.ul.edu.lb. /
(3) قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، قرار 199، تاريخ 25/11/2019، منشور على الموقع:
https//:wwwlegallaw.ul.edu.lb./
(4) استئناف بيروت، غ3، تاريخ 3/1/2020، منشور على:
https//:wwwlegallaw.ul.edu.lb./

0009-0006-8488-5433

المعاملات التجارية إضافة إلى كونها أداة للإيفاء[1].

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان

لم يعرّف المشرّع اللبناني بطاقة الائتمان، وكذلك المشرّع العراقي. إلا أن الفقه تولى مسألة تعريف بطاقة الائتمان، وقد تنوّعت هذه التعريفات فمنهم من عرّفها بأنها «بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكّنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن عند تقديمه لهذه البطاقة وبقوم بائع السلع ومقدّم الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر البطاقة فيسدّد قيمتها له ويقدّم المصرف كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لخصمها أو تسديدها من حساب العميل الجاري»[2].

وكذلك يمكن تعريفها بأنها «البطاقة الصادرة سواء عن تاجر أو أي مؤسسة مالية مرخص لها، والتي تسمح لصاحبها الاستدانة بحدود معيّنة مع غطاء مالي يتجدّد عند كل إيداع»[3].. وهكذا وبمعنى آخر فهذه البطاقات تعتبر من البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معيّنة، والتي تمكّن صاحبها من الشراء الفوري لاحتياجاته وخدماته مع دفع أجل أو مؤجّل مع احتساب الفائدة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل نهاية كل شهر. وبالفعل هناك نوع من بطاقات الائتمان التي تصدر عن إحدى الشركات المتخصصة والتي بموجبها يسمح المصرف للعميل بتخطي رصيده أي بالاستدانة على رصيده، ويشترط أن يكون هذا الحساب مرتبط بحسابات أخرى كتوطين أو حساب مجمّد أو غيرها من الضمانات العينية التي تكفل للمصرف استيفاء حقه ليستوفي مؤونة بطاقة الائتمان من المبلغ المجمّد.

ولذلك فإن من بين الضمانات التي يطلبها المصرف لإصدار هذه البطاقات إما أن ترتبط البطاقة بتوطين للراتب، وإما عبر تجميد مبلغ معيّن من النقود، وقد يمنحها المصرف لأشخاص من زبائنه يتمتّعون بسمعة عالية استناداً إلى الاعتبار الشخصي (المادة 8 من القرار 8341/2003).

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص353 وما بعدها.
(2) أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت العربية، ج1، 2009.
(3) مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص17.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وبناء عليه، فقد أطلق عليها البعض من الفقهاء مصطلح "بطاقة التسليف» معتبرين في ذلك أن بطاقة التسليف تتطلب تحديد سقف أعلى للعميل لا ينبغي له أن يتخطاه عند استخدامه لهذه البطاقة، وعادة ما يحدد بصورة زمنية فيكون سقفاً معيناً يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً وفقاً للاتفاق المعقود بين العميل والمصرف[1]. وفي التشريعات العربية المقارنة، فقد ورد تعريف أو توضيح لمعنى «Credit» «بأنها تعني منح الدائن لشخص قرضاً مؤجّل التسديد أو إحداث دين مؤجّل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات[2].

أما في التشريع الأوروبي فنجد في القانون البريطاني لاقتراض المستهلك الصادر في العام 1979 أن كلمة أو مصطلح «Credit» تطلق لدى نصوص دفع النقود ولكن ليس في حالة دفع قيمة البضاعة والخدمات مسبقاً.

وأما في التشريع الفرنسي فقد عمد إلى إعطاء تعريف صريح لبطاقة الائتمان من خلال ما نص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 91/1382 الصادر في 30/12/1991، بقوله «أداة تصدرها إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 84/46 الصادر في 24/1/1984 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بالوفاء أو تحويل نقود من حسابه[3].

وبالفعل فيعود أول ظهور لبطاقات الائتمان في العام 1914 في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن قامت شركة لتحويل الأموال وشركة أخرى ذات نشاط بترولي بإصدار بطاقات للعملاء من أجل تحفيزهم وتشجيعهم على العمل ولشراء الوقود بدون أن يدفع العميل ثمنه فوراً[4].

وهكذا فإنه في العام 1958، قام بنكين من كبار البنوك في أمريكا بإصدار بطاقة أمريكا كارد والتي انتشرت فيما بعد في جميع الولايات الأمريكية، ومن بعدها ظهرت بطاقات أخرى (Visa)

(1) أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، مرجع سابق، ص197.
(2) رفعت فخري، بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع، سنة 1984، ص17-16.
(3) معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص16.
(4) عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج1، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص28-27.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

والتي أصبح مقرها لاحقاً في سان فرانسيسكو.

ولهذا نجد أن بطاقات الائتمان تتعدد وتتنوع بحسب وظيفتها ونوع الضمان والمزايا التي تمتاز بها، وإن كانت تتشابه في الشكل لجهة أنها بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل وممغنطة وتحمل جملة من البيانات. وبالفعل، فإننا نجد عدة أنواع لبطاقات الائتمان بحسب وظائفها فمنها البطاقات ذات الخصم الفوري، ومنها البطاقات القرضية، وتسمى الأولى أيضاً بتسميات مختلفة كبطاقة الائتمان العادية أو الوفاء المؤجّل ويستخدمها حاملها في أماكن متعددة في المتاجر والمحلات التجارية لشراء ما يحتاجه من مستلزمات من السلع والبضائع والخدمات[1]. وهذه البطاقة ذات خصم شهري وتتميّز بأن إصدارها لا يتطلب أن يكون لحاملها حساب جاري في البنك. ولذلك فإن البنك يطالب حاملها بقيمة ما اشترى كل شهر، وتحسب عليه الفائدة عن كل يوم تأخير في التسديد[2].

ومن الأمثلة عن هذه البطاقات، بطاقة أمريكان إكسبرس ودانيرز كلوب، ويلاحق البنك العميل المتأخر أو المماطل بالسداد أمام القضاء المختص.

أما بالنسبة إلى النوع الثاني من بطاقات الائتمان فوفقاً لوظيفتها والتي يُطلق عليها تسمية بطاقة الائتمان القرضية أو بطاقة التسديد بالأقساط، فهي ليست مثل سابقتها محدّدة بمدة شهر لتسديد ما يترتّب على صاحبها، إذ لا يُجبر حاملها على تسديد الفاتورة فوراً ما دام هو منتظم بتسديد المبالغ التي تترتب عليه، وهذا النوع من البطاقات هو الأوسع انتشاراً ويترتب على حاملها تسديد أربع رسوم، وهي اشتراك العضوية، ورسوم التسجيل وفوائد الاقتراض وفوائد التأخير[3].

وبالتالي فإنه يمكن لصاحب هذه البطاقة سحب الأموال مباشرة إما من البنك أو بواسطة الصراف الآلي. وكذلك تتنوّع بطاقات الائتمان بحسب وظائفها أو الغرض منها ما بين بطاقة

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق، ص500.
(2) علي محمد الحسين موسى، بحث قانوني حول البطاقات المصرفية، تعريفها وأنواعها وطبيعتها، قدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2003، ص1994.
(3) عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص35 وما بعدها.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الصراف الآلي، والتي يتمكن من خلالها العميل السحب من الصراف الآلي للمبلغ الذي يرغب بسحبه من رصيده طيلة 7/24 بعد أن يدخل رقمه السريَ.

وأيضاً يوجد منها بطاقات ضمان الشيكات والإنترنت والدين المدفوع وهذه البطاقة الأخيرة، يقوم حاملها بدفع مبلغ لمصدر البطاقة، فتصبح هذه البطاقة حاملة لهذا المبلغ ولا يشترط أن يكون لهذا العميل حساب جاري في البنك، وهذه البطاقات يستعملها السواح في البلدان الأخرى.

وهكذا، نجد أيضاً أن هذه البطاقات تتنوّع من حيث المزايا التي تقدّمها البطاقة الفضية؛ وهي في المرتبة الأخيرة، وتتيح لجميع العملاء وتوفر لهم شراء السلع والخدمات ولها ائتمان ضعيف[1]. ويليها في المرتبة الذهبية والماسية، وهما مخصصتان للأغنياء ورجال الأعمال وتتمايزان بائتمانين كبيرين، بل حتى إن البطاقة الماسية تمتاز بائتمان غير محدود[2].

وبناءً على ما تقدّم، فإنه يمكن القول بأن بطاقة الائتمان تعتبر أداة وفاء وأداة ائتمان في ذات الوقت، حيث يتمكّن حاملها أن يفي بالتزاماته تجاه المتاجر أو مقدّم الخدمة من خلال الدفع بموجبها دون الحاجة لحمل النقود. وبالتالي يمكن اعتبارها وسيلة فعّالة للسداد فتتميّز عن سائر الوفاء الأخرى لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية ومقدمي الخدمات، وحتى في حالة ضياعها أو سرقتها، فإن هناك إجراءات بسيطة غير معقّدة يتبعها الحامل من أجل إيقافها واستصدار بطاقة جديدة بدلاً عنها برقم تسلسلي جديد[3].

ومن جهة أخرى فإنها تعتبر أيضاً أداة ائتمان، حيث يقدّم مصدرها سواء كان مصرفاً أو مؤسسة مالية تسهيلات وآجال للوفاء بقيمة مسحوبات الحامل علماً بأن الخصم لا يتم إلا آخر المدة المحددة والمتفق عليها.

ولذلك يُطلق عليها تسمية بطاقة ائتمان أو تسليف «Credit Card» وهي توفر لحاملها ملاءة وثقة، إذ تتمتع بقبول لدى جميع المتعاملين بها فالمصرف هو الذي يمثّل الائتمان للعميل

(1) عبد الكريم ردادية، جرائم بطاقات الائتمان، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013، ص39.
(2) إيهاب فوزي سقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص28.
(3) نعيم فايز رضان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص14.

0009-0006-8488-5433

تجاه المحلات التجارية، ومقدمي الخدمات وهؤلاء يثقون بقدرة المصرف على الوفاء بالتزامات الحامل تجاههم، والمصرف هو الذي يثق بحامل البطاقة التي أصدرها له[1].

ثانياً: آلية استعمال بطاقة الانتماء

بالنظر لمميزات بطاقة الائتمان وتميّزها عن باقي وسائل الدفع الحديثة لا سيما وأنها منتشرة في كل أنحاء العالم بفضل المنظمات التجارية، ولأنها بطاقة إلكترونية كما هو حال بطاقة الإيفاء أو الدفع، فهذه البطاقات تستلزم وجود أجهزة إلكترونية لاستعمالها لا وسائل تقليدية كالصراف الآلي، وهناك طرق خاصة لاستعمالها[2]. ولذلك فإن بطاقة الائتمان تستعمل في جميع أنواعها بطريقة وأسلوب واحد، فالهدف منها هو الوفاء والائتمان، وللأطراف الثلاثة لهذه البطاقة التزامات متبادلة، فحامل البطاقة يوفي «للمصدر» بتسديد الفاتورة والبنك يوفي "للتاجر» بدفع ثمن السلع والخدمات والتاجر يزوّد العميل بكل مستلزماته[3].

وهكذا فإن هذا الاستعمال يتمّ من خلال تقديم الراغب بحمل البطاقة طلب للبنك الذي سوف يصدر البطاقة، ويقوم هذا الأخير بالتحري عن السمعة الطيبة والائتمان والوفاء للعميل، فيقرّر منحه هذه البطاقة.

ولاستعمال بطاقة الائتمان توجد طريقتين:

– الأولى هي الطريقة اليدوية: وهي التي يتم استعمالها بالأعم الأغلب بين التجار والمتعاملين ببطاقات الائتمان، بحيث يقدم التاجر على التواصل مع الجهة المصدرة لمعرفة أو التأكد من أن رصيد حامل البطاقة يكفي لشراء السلع الذي يود حامل البطاقة بالحصول عليها.

وبالفعل بعد الاتصال بالجهة المصدرة، والتأكد من وجود الرصيد يقوم بنسخ البيانات الموجودة على البطاقة، ويقوم بنسخ الفاتورة إلى ثلاث نسخ واحدة يُزْوّد بها العميل، والثانية للبنك مصدر البطاقة والثالثة تبقى بحيازته لاستعمالها عند الاقتضاء[4].

(1) عبد الكريم ردادية، جرائم بطاقات الائتمان، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013، ص39.
(2) إيهاب فوزي سقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص50.
(3) حمود محمد غازي حمادة، العلاقات التعاقدية عن بطاقات الدفع الإلكترونية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص121.
(4) معتز نزيه محمد صادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

– أما الطريقة الثانية: فهي الطريقة الإلكترونية أو التي تعرف بـ «أون لاين» وهذه الطريقة تعتبر الطريقة الأسهل والسريعة، حيث تتم عن طريق جهاز التحويل الإلكتروني، ويكون هذا الجهاز في محل البيع «نقطة البيع» فيقوم العميل بإبراز بطاقة الائتمان للتاجر.

وهكذا يتوجب عليه التحقق منها ومن بياناتها، ومن ثم يقوم بإدخالها في الجهاز المذكور بعد إدخال الرقم السري بواسطة العميل حامل البطاقة فتصدر من الجهاز فاتورتين الأولى يوقعها العميل ويسلمها إلى التاجر والثانية تبقى في حيازة العميل لمعرفة قيمة الفاتورة التي سددها.

وهكذا فإننا نجد في المقابل قد اعتبر البعض أنه يقتضى التمييز بين عمليات الائتمان وأدوات الائتمان، فالأولى تشكل أو تمثل إحدى وظائف القطاع المصرفي؛ وهي العمل الذي بموجبه يتعهد شخص أو طرف بأن يضع تحت يد شخص آخر بعض الأصول أو يأخذ على عاتقه التزاماً بالتوقيع عن شخص آخر سواء بالتكفّل أو الضمان أو ضمان الإيفاء بالأوراق التجارية الصادرة عنه وذلك مقابل عوض[1].

أما فيما يتعلق بالثانية أي أدوات الائتمان، فإن لها نطاق استعمال مختلف، بحيث أن العمليات الائتمانية هي الوظيفة الحصرية لمؤسسة الائتمان، وبالتالي فهي تمنح العميل ائتمانًا إضافيًا وتلعب دوراً مهما مثلها مثل سندات السحب والسندات لأمر في تعزيز الثقة التجارية بالمعاملات. وهكذا فإن بطاقة الائتمان تعتبر وسيلة اعتماد، فيتم تحديد سقف لها للسحب من خلاله وهذا السقف يحدده المصرف المصدر، يتمكن من خلالها حامل البطاقة بأن يسدّد قيمة مشترياته من السلع والخدمات وإجراء السحوبات النقدية من خلال آلة الصراف الآلي في حدود سقف البطاقة[2].

وهكذا فإنه مع التطور وبهدف تسهيل تسديد كل عملية تتمّ بواسطة البطاقة المصرفية تستوجب اتصالا هاتفيا إلكترونيا بحسب حامل البطاقة من أجل التأكّد من توفر حد أو مؤونة تغطي قيمة المشتريات من الموردين أو مقدمي الخدمات وتخفيفاً للضغط على خطوط

عنها، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص18.
(1) مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص604.
(2) سيبيل جلول، وسائل الإيفاء وأشكالها بين قواعد الصرف والمعلوماتية، منشور على https//:www.legallaw.ul.edu.lb..

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الاتصال الهاتفي.

فقد ألزمت الشركات الراعية كشركة فيزا العالمية مصدري بطاقات الائتمان، أن يتم تعيين حد أقصى للعملية المنفذة بواسطة البطاقة يسمى "Floor Limit" يختلف باختلاف النشاط العائد للمؤسسات القابلة للبطاقة[1]. ولأنها تعتبر (أي البطاقة الائتمانية)، مملوكة للبنك في جميع الأوقات، فالعقد القائم بين مصدر البطاقة وحاملها يكون لمدة محدّدة ومحدّد ضمنياً، إلا إذا أفصح مصدر البطاقة أو حاملها عن رغبته في عدم التجديد فيتوجب إعادة البطاقة إلى البنك[2].

وبالمقابل فإن بطاقة الائتمان تعتبر من وسائل الحد من طلب العملات، باعتبارها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات، مما يقلّل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاكية[3].

ولذلك أيضاً فإنه وبموجب القرار رقم 99/7299 الصادر عن حاكم مصرف لبنان، أوجب قبول بطاقات الائتمان في لبنان على أن تكون هذه البطاقات المحلية مصدرة من قبل مؤسسات مرخص لها أصولاً ومتوافقة مع المعايير التقنية الدولية.

ومن جهة أخرى فقد اشترطت التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار رقم 2003/8341 المتعلق بنظام المقاصة الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي (ATM) أن يتم تأمين المؤونة لها بغية تغطية الرصيد المدين بالعملتين اللبنانية والأجنبية.

وهكذا يمكن اعتبار أنه بالنظر لما تقدمه بطاقات الإيفاء والائتمان على حدٍّ سواء من مزايا وتسهيلات لحاملها، فقد أثبتت فعاليتها، الأمر الذي فرض اتساع نطاق التعامل بها فأصبحت كبديل للنقود الورقية وحتى للأوراق التجارية.

(1) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية أنظمة وعقود، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص36.
(2) جوزف سماحة، محاضرات في قانون المعلوماتية، جامعة الحكمة، 2002.
(3) كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان– المسؤولية المدنية والجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص71.

0009-0006-8488-5433

الفصل الثاني

التكييف القانوني للتعامل بالبطاقات المصرفية

إن عملية تسديد أثمان مشتريات السلع والخدمات من المورّدٍ (التاجر) من خلال استعمال البطاقة المصرفية يستوجب وجود ثلاثة أطراف هم: مصدر البطاقة، حامل البطاقة، والتاجر المورّد، فإذا اجتمعت أو اتخذت صفة مصدر البطاقة مع التاجر المورد، فلم يعد هناك توافر للإيفاء عن طريق استعمال البطاقة المصرفية[1].

وذلك لأنه نصبح أمام نوع خاص من البطاقات المصرفية هو البطاقات الحصرية، حيث لا تخضع لنظام الإيفاء بالبطاقات المصرفية، حيث يتم اللجوء فيها إلى وسائل الإيفاء التقليدية[2]. وهكذا فإنه يُطرح في هذا الصدد التكييف القانوني للبطاقات المصرفية بالنظر لعلاقاتها الثلاثية فيما بين كلّ من المصدر، والمورد من جهة أولى، وبين المصدر والحامل من جهة ثانية، وإلى أي مدى يمكن الاستناد على القواعد القانونية التقليدية في تكييف العلاقات الناشئة عن استخدام هذه البطاقات[3].

المبحث الأول

الالتزام الناتج عن استخدام البطاقة المصرفية

إن البطاقات المصرفية تشكل في طبيعتها وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، باعتبارها أداة مصرفية تقوم مقام النقود في الوفاء بالالتزامات القانونية الناشئة عن التعامل بها وهي تنشئ علاقات بين أطرافها «الجهة المصدّرة للبطاقة وحامل البطاقة والتاجر»[4].

وبالفعل فإن استخدام البطاقات المصرفية ينشأ عنه روابط تعاقدية أو عقود أو اتفاقيات يُحدْد من

(1) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، أنظمة وعقود، مرجع سابق، ص65.
(2) مصرف لبنان، قرار وسيط، رقم 8216، تاريخ 26/8/2002.
(3) محمد كامل جبر أحمد، أحكام التعامل في بورصة الأوراق المالية التجارة الإلكترونية، بطاقات الائتمان، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2014، ص12 وما يليها.
(4) عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، مجلد أول، المنعقد 10-12/5/2003، ص910-911.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

خلالها التزامات متعدّدة وفقاً لتعدد تلك الروابط التعاقدية، وهكذا فإن العلاقات التعاقدية الناشئة عن علاقة كل من مصدر البطاقة بالحامل، وعلاقة الحامل بالتاجر، وعلاقة البنك أو المصدر بالتاجر تنشئ التزامات متبادلة لكل طرف في هذه العلاقة الثلاثية الأطراف[1].

ولكن هناك علاقة تعاقدية رابعة لا تقل أهمية عن العلاقات الثلاث المشار إليها أعلاه وهي علاقة المنظّمة أو الجهة المصدّرة للبطاقة.

ولذلك نجد أيضاً أن هذه العلاقات يميّزها استقلاليتها عن بعضها البعض وإن كانت متكاملة فيما بينها لتحقيق أغراض البطاقة المصرفية وغاياتها. ففسخ أي عقد من العقود المبرمة بين أي طرف من الأطراف الثلاثة المذكورة لا ينشأ عنه بالضرورة فسخ العقد الآخر.

إن عدم تنظيم العلاقات التي تنشأ عن استعمال بطاقات الائتمان بنصوص قانونية خاصة جعلها تخضع إلى النظرية العامة للتعاقد، بمعنى أن ما يتفق عليه البنك أو المصدر للبطاقة – سواء الحامل أو التاجر – من شروط أو بنود في العقد سيسري عليه دون إمكانية التنصّل منه.

وبالتالي فإن العقد في هذا المجال يكتسب أهمية كبيرة باعتبار أنه يحكم العلاقات الثلاث المذكورة، فضلاً عن أن العمليات التي تتم بين أي من الفريقين وبواسطة المصدر في أغلب الأحيان[2]. وهذا ليس غريباً عن ذلك، فالجزء الأكبر من العمليات المصرفية يندرج ضمن عقودٍ كالوكالة أو الوديعة أو الكفالة وغيره وهي تخضع للنظرية العامة للعقد[3].

وبالتالي فإن هذه العقود تخضع في نشأتها وأركانها وصحتها لقانون الموجبات والعقود الذي كرّس بشكل صريح مبدأ سلطان الإرادة، القائم بدوره على الحرية الفردية. ولذلك يجب أن تكون الحرية هي أساس التعاقد أو الالتزام دون ضغط أو إكراه إذ أن العقد الذي يتولّد من مشيئة طرفيه يشكّل شرعة أو شريعة لمتعاقديه[4].

(1) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص65 وما بعدها.
(2) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، أنظمة وعقود، مرجع سابق، ص43.
(3) بيار طوبيا، بطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2000، ص39–38.
(4) المرجع نفسه، ص41.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وهذا ما نصت عليه المادة 221 م.ع بقولها «إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسّر وتنفّذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف[1]. وهذه المادة يقابلها كلّ من المادة 150 من القانون المدني العراقي، حيث يلتزم المتعاقد بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوحيه حسن النية.

وهكذا فإن التصرفات القانونية يكون مصدرها إرادة الشخص، فإذا اقترنت هذه الإرادة بإرادة أخرى كان مصدر الالتزام هذا العقد[2].

وعليه، إن الإلتزام يكون بتقديم البطاقة المصرفية ومن خلال التعريف للبطاقة المصرفية يتبيّن أنها مستند يعطيه المصدر لحامل البطاقة يمكّنه من شراء السلع والخدمات من المورّد مع سحب النقود من المصدر، علماً بأن عملية شراء السلع والخدمات تتم بين طرفين فقط هما: البائع والمشتري في حين أن عملية سحب النقد من المصارف تتم بدورها بين طرفي المصرف والعميل، الأول «مدين» والثاني «الدائن.

وهكذا نجد أن العديد من الدول لم تفرد تشريعاً خاصاً بهذه البطاقات. ففي لبنان تنظمها حالياً بعض القواعد المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 2018/81 من جهة أولى، والقوانين اللبنانية لا سيما قانون الموجبات والعقود وقرارات مصرف لبنان التي تتضمن البطاقات المصرفية؛ بعد أن كانت تخضع للعرف المصرفي[3].

وهذا دأب النظام العرفي المصرفي الذي يرعاها أيضاً مع القواعد العامة للتعاقد في القانون المدني العراقي وغيره من القوانين.

وبالتالي فإن العقد الذي يربط المصدر بحامل البطاقة يطلق عليه عقد الانضمام، فمن خلاله ينضم حامل البطاقة إلى نظام الدفع الإلكتروني من أجل الاستفادة من خدمات الإيفاء التي يقدمها المصرف المصدر، كما يسمّيه البعض بـ «عقد حامل البطاقة»، حيث بموجبه تسلّم الجهة المصدرة البطاقة للحامل، وتتعهد تجاهه بضمان دفع فواتيره في حدود المبلغ المتفق

(1) عاطف النقيب، النظرية العامة للعقد، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 1998، ط2، ص105.
(2) فايز الحاج شاهين، مقالة بعنوان «مسألة تدني النقد في الاجتهاد اللبناني المدني والتجاري»، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، عدد 1998، ص65 وما بعدها.
(3) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، أنظمة وعقود، مرجع سابق، ص67-65.

0009-0006-8488-5433

عليه وقد ينطوي العقد على أن يفتح البنك للعميل(الحامل) اعتماداً[1].

ولذلك يتم إصدار البطاقة المصرفية بناءً على طلب العميل من خلال موافقة المصرف على عقد الانضمام الذي يقوم عليه نظام الدفع بالبطاقة، وهو بالعادة يكون بين العميل والمصرف[2]. والطلب الذي يقدمه العميل (حامل البطاقة) هو بمثابة إيجاب، ويجب أن يذكر فيه المعلومات الشخصية التي من خلالها يتعرّف أو يتحرى مصدر البطاقة من خلالها عليه، وأبرز ما يتضمنه هو اسم طالب الحصول على البطاقة ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وعنوانه أو محل إقامته[3].

وهكذا يبرم عقد الحامل بإيجاب من العميل وقبول من الجهة المصدرة للبطاقة ويتّخذ إيجاب العميل بشكل التوقيع على نموذج مطبوع لطلب البطاقة يتمثّل قبول الجهة المصدرة عبر قيامها، بعد فحص طلب العميل، بتسليم البطاقة له.

ويتبيّن من هذه الالتزامات الناتجة عن طبيعة استخدام البطاقة المصرفية بأنه تحكمها قاعدة مفادها «أن المصرف هو مؤتمن على حقوق حامل البطاقة ومصالحه»؛ وذلك بخلاف ما يحصل حالياً في لبنان من منع الزبائن من التصرّف بودائعهم، حيث أن العميل يبقى له الحق كاملاً باسترداد أو سحب ما يرغب به من عملة أجنبية طالما لا مانع قانوني يبرّر عدم التزام المصرف بذلك.

يجب بالإضافة إلى الالتزام الذي ذكرناه سابقاً أن يكون هناك حماية قضائية لهذا الالتزام.

لذلك فإنه يتوجب على القضاء فرض القواعد القانونية والمصرفية على المصارف في حال إخلالها بذلك، وهذا ما نراه في بعض الأحكام القضائية التي صدرت في هذا المجال.

ولذلك فإن المشرّع الفرنسي قد أدخل في التعديل الجديد مبدأ حسن النية الذي أدخله على القانون المدني في أعقاب تعديل 2016/2/10، واعتبره مبدأً قانونياً أساسياً في العقود، وقد

(1) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ٢٠٠١، ص٢١.
(2) عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص911.
(3) مصطفى كمال طه، وائل أبو بندق، الأوراق التجارية، وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق، ص357.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

نصت المادة 1104 منه على أنه "يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية[1]، ولم يكتف بذلك فقد جعله متعلقاً بالانتظام العام، وقد نصّت الفقرة الثانية منها على ذلك بشكل صريح بقولها «يعتبر هذا الحكم من النظام العام".

وهكذا فإنّ أول اعتراف قانوني بالبطاقة المصرفية كان في فرنسا عندما ميّز المرسوم الاشتراعي تاريخ30/12/1991 بين بطاقة السحب وبطاقة الدفع؛ وكان أَوَل اعتراف بالتوقيع الإلكتروني من قبل الاجتهاد الغربي في مجال البطاقات المصرفية قد ظهر أيضاً في فرنسا.

حيث أقرّت محكمة التمييز الفرنسية عام 1989 صراحة بصحة التوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالبطاقة المصرفية، معتبرةً أنه يتألف من عنصرين: إبراز البطاقة وإدخال الرقم الشخصي[2].

وبالإضافة إلى ذلك؛ فقد أوجبت المادة 56 من قانون المعاملات الإلكترونية على صاحب البطاقة المصرفية فور معرفته بفقدان البطاقة المصرفية أو سرقتها أو المعلومات التي تتيح للغير استعمالها بشكل غير مشروع أن يبلّغ المصرف المصدر لها شفهياً أو خطياً أو إلكترونياً، والذي يتوجّب عليه أن يوقفها ويمنع من استخدامها فوراً وفي حال أبلغ صاحب البطاقة فلا يتحمّل صاحب البطاقة المصرفية النتائج التي تترتب عن ذلك (المادة 57 م.أ)، ولذلك يتحمل المصرف سداد أي مبلغ ناتج عن استخدام البطاقة المصرفية بعد إبلاغ صاحبها[3].

كذلك هناك التزام من المصرف بمنع الغير من استخدام البطاقة والتزامه بالإثبات .

من الالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم مع حامل البطاقة أن يمتنع المصرف أو المصدر الغير من استعمال أو استخدام البطاقة المصرفية، ويتحقق ذلك في أغلب الأحيان عندما يفقد حامل البطاقة بطاقته أو تُسرق منه، أو تؤول المعلومات الشخصية بطريقة أو بأخرى إلى الغير فتتيح له استعمالها أو توسّل الطرق الاحتيالية فيها[4].

وبالتالي فإذا أبلغ صاحب البطاقة كما سبق وأن أشرنا آنفاً، المصرف المصدر بهذه الواقعة،

(1) محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص29.
(2) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، أنظمة وعقود، مرجع سابق، ص43.
(3) فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر، عمان 1999، ص13.
(4) اسماعيل محي الدين علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ج2، مرجع سابق، ص741.

0009-0006-8488-5433

فيجب عليه أن لا يقبل أي معاملة تتعلق بهذه البطاقة حتى لو كانت في ظاهرها مشروعة[1]. ولذلك فإن اقتطاع أي مبلغ من حساب صاحب البطاقة المسروقة أو المفقودة بعد هذا الإبلاغ يرتب على المصرف مسؤولية تسديد المبالغ التي دفعت، وتبعاً لهذا الأمر لا يمكن للمصرف مطالبة صاحب البطاقة بأي مبلغ من تلك المبالغ التي تمّ دفعها بعد إبلاغ صاحبها سواء شفهياً أو خطياً أو إلكترونياً[2].

وعلى المصرف أن يبلغ التاجر بذلك الذي بدوره عليه الامتناع عن قبولها في أي عملية شراء للسلع أو الخدمات، وذلك من خلال إخطار يوجهه المصرف له دون تلكّؤ. وفضلاً عن ذلك، فإنه تندرج ضمن هذا المعنى حالة وفاة صاحب البطاقة، وعلم المصرف المصدر بواقعة الوفاة، وعدم إيقاف العمل بهذه البطاقة ما لم يكن الحساب العائد للبطاقة حساب مشترك مع طرف آخر. وبالتالي يتوجب على المصرف المصدر إبلاغ التاجر أو المورد عن وقف العمليات المتعلقة بالبطاقة دون تلكؤ، ويكون مسؤولاً أيضاً تجاه ورثة حامل البطاقة عن نقص رصيدها، وتكون مسؤوليته في هذا الصدد مسؤولية تقصيرية غير عقدية لأنهم من الغير بالنسبة إلى العقد المبرم مع حامل البطاقة[3].

وهكذا يكون المصرف مسؤولاً أيضاً في حال عدم التحقق من شخصية الحامل في حال سبّب هذا الأخير أضراراً للتاجر، وقد يكون من الصعب التحقّق من شخصية الحامل للبطاقة ولا سيما أيضاً عندما تكون المستندات لا يمكن كشفها بسبب السرية المصرفية.

وبالفعل فقد يلجأ المصرف إلى إدراج بعض البنود ليعفي نفسه من الأضرار التي قد تنتج عن الأضرار الناتجة عن العملية فيما يتعلق بالمشتريات من نقاط البيع POS بواسطة البطاقة المصرفية، أو الدخول غير المشروع أو فيروس أو التعطيل القسري أو حالات الطوارئ وغير ذلك.

ولا يختلف المشرّع العراقي عن نظيره اللبناني فيما يتعلق بالتزامات المصرف لجهة وجوب

(1) جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ج1، دار النهضة، القاهرة، 1992، ص34.
(2) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص543.
(3) فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص13-14.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

منع الغير من استخدام البطاقة المصرفية، والتثبت من شخصية حامل البطاقة. وقد درجت العادات المصرفية المعتد بها أن يبلّغْ التاجر ومقدّمي الخدمات بالامتناع عن قبول البطاقات المسروقة أو المفقودة بموجب قوائم تتضمنها وببلغ كل منهما بها[1].

أما بالنسبة إلى إثبات العمليات المصرفية التي تتم بموجب البطاقات المصرفية، فيتم إثباتها من خلال الكشوفات والإشعارات التي توضع بتصرّف العميل صاحب البطاقة، والذي يتوجّب عليه أن يتبلغها من الفرع الذي يتعامل معه في أول عشرة أيام من الشهر، وفي حال لم يتسلم المصرف المعني اعتراض عليها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لها فيعتبر صاحب البطاقة موافقاً على صحتها، وتصبح متمتعة بالقوة الثبوتية تجاهه[2].

وبالتالي يعتبر متنازلاً عن حقه بالاعتراض عليها، وعادة يلجأ المصرف منذ توقيع العقد على إدراج بند التنازل عن الاعتراض وفقاً لما سبق وأشرنا آنفاً. وهكذا يتم إلزام صاحب البطاقة على تعهد بعدم التذرّع أو الاحتجاج بوجه المصرف بأي دفع أو دفاع، مبنية على عدم وجود مصادقات على صحة رصيد حسابه لدى المصرف أو عدم وجود توقيعه على كشوفات الحساب وسكوته عن الطعن بصحة هذه القيود فترة يعتبر قبولاً بهذه القيود.

وفي الواقع لا يهتم المصرف بالتأكد من صحة العمليات التي صدرت عن البطاقة بقدر ما يهتم بمراقبة العمليات التي حصلت بموجبها للتأكد من بلوغ الحدّ المعين في العقد.

مقابل الحقوق التي يتمتّع بها حامل البطاقة، فإنه تندرج في عقد حامل البطاقة بنود تتضمن موجبات حامل البطاقة تجاه المصرف المصدر. وفي الدرجة الأولى، فإنه ينبغي عليه أن يستعمل بطاقته بشكل صحيح وسليم من خلال نقاط البيع لدى الموردين POS من أجل التمكن من تنفيذ عمليات الشراء والبيع إلكترونياً، وأن لا يتخطى القيمة المسموح بها للسحب والتي يعيّنها له المصرف[3].

إن للمصدر تجاه العميل حقوق وهي:

(1) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص543.
(2) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، مرجع سابق، ص92.
(3) منفرد مدني في بيروت، قرار 130، تاريخ 2/4/2008، مجلة العدل، 2008، العدد الرابع، ص1770.

0009-0006-8488-5433

الاستعمال الصحيح للبطاقة، والتقيد بالنطاق الذي يجب استعمال البطاقة فيه، والإبلاغ في حال فقدان البطاقة، الالتزام بالسقف المعين للبطاقة والالتزام بالتسديد وبالعمليات المنفذة.

المبحث الثاني

المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المصرفية

في ظل تزايد استخدام البطاقات المصرفية، حيث أن نظامها يقوم على مجموعة من العقود والعلاقات التي تربط أطرافها، ومنها عقد «الانضمام» الذي يُبرم بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد «المورّد» أو التاجر الذي يبرم بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدّم الخدمة، والعقد المبرم بين الحامل للبطاقة والتاجر أو بينه وبين مقدّم الخدمة.

ولذلك، فإن هذه العقود ترتّب التزامات على أطرافها، فضلاً عن أن أي إخلال لأحد الأطراف بأحد الالتزامات المترتبة الملقاة عليه من شأنه أن يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية عما يصيب الطرف الآخر في العلاقة من أضرار.

فضلاً عن ترتب المسؤولية المدنية على الغير التي تتولّد عن إلحاق الضرر أو الاعتداء على نظام البطاقة المصرفية.

وأما من جهة أخرى فقد يكون الاعتداء الذي يطال البطاقة المصرفية من شأنه أن يرتّب المسؤولية الجزائية إن كان لجهة أطرافها أو بحق الغير، فالبطاقة المصرفية تعتبر من وسائل الدفع (كالنقود والشيكات).

وقد تتعرض في حال ضياعها أو سرقتها أو سوء استخدامها أن تقع هذه الأعمال تحت طائلة التجريم من أشخاص ينفذون جرائمهم من خلال الاستخدام غير المشروع للبطاقة، سواء عبر الوسائل الاحتيالية أو التزوير، أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة؛ ومن خلال الاستيلاء على مال الغير[1].

ولذلك، ومن أجل معرفة الاستخدامات غير المشروعة للبطاقات المصرفية ذهب الفقهاء إلى

(1) فايز نعيم رضوان، بطاقة الوفاء، مرجع سابق، ص179.

0009-0006-8488-5433

تحديد الاستخدام المشروع للبطاقة باعتباره «الاستخدام الذي يتم من قبل صاحب البطاقة الشرعي لها إضافة إلى أن تكون البطاقة صحيحة وغير مزوّرة أو تم التلاعب فيها، وفي الغرض المخصّص لها، وفي حدود المبلغ المسموح به لاستعمالها»[1].

وبالتالي، فإن انتشار استخدام هذه البطاقات، وتزايد حجم التداول فيها اقترن بنحو مضطرد في الجرائم المصاحبة لها عن طريق استخدامها بطريقة غير مشروعة.

ولذلك، فإنه قد تمارس بعض طرق الاستخدام غير المشروع للبطاقات المصرفية من أطراف البطاقة ذاتها، كالحامل والتاجر والمصدّر. كما قد تمارس طرق الاستخدام غير المشروع للبطاقة من الغير سواء بواسطة السحب من أجهزة الصراف الآلي أو حتى في الوفاء بواسطتها[2].

وتُعرّف المسؤولية المدنية على أنها مجموعة القواعد التي تلزم وتنطبق على كل من ألحق الضرر بالآخر من خلال إلزامه بالتعويض، فالغاية أو الهدف من انعقاد المسؤولية المدنية هو الحصول على التعويض عن الأضرار التي تصيب المدّعي[3].

وتقسم المسؤولية وفقاً لمصدر الالتزام بالتعويض فيها إلى مسؤولية عقدية تترتب من جراء عدم تنفيذ التزام عقدي، ومسؤولية تقصيرية تترتب أو تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني.

وبالتالي فإنه بتطبيق ذلك على نظام البطاقة المصرفية والذي يقوم على علاقات قانونية ثلاثة بين أطراف البطاقة لدى إخلال أي طرف بالتزاماته التعاقدية تجاه الطرف الآخر تنعقد المسؤولية التعاقدية لدى توافر أركانها.

كذلك قد يحدث أيضاً أن تقع البطاقة المصرفية في حيازة شخص من الغير، ويقوم باستخدامها فتنعقد المسؤولية المدنية بحقه، ولكن ليس على أساس المسؤولية العقدية لكونه لم يكن طرفاً في أية علاقة تعاقدية مع أحد أطراف البطاقة، وإنما على أساس المسؤولية التقصيرية لدى توافر أركانها.

(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، دار الثقافة، عمان، 2011، ص739.
(2) محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص12 وما يليها.
(3) مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، مرجع سابق، ص123.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

لكي تنشأ المسؤولية المدنية لأطراف البطاقة المصرفية بشقيها العقدي والتقصيري، لا بدّ من توفر شروط كل من المسؤوليتين.

وبالتالي من أجل تحديد نطاق المسؤولية العقدية عن الاعتداء على نظام البطاقة المصرفية، فإنه لا بدَّ من توافر شروطها، والتي يمكن إجمالها بإخلال أحد الأطراف بالتزامه العقدي الذي يجب أن يكون استناداً إلى عقد صحيح.

كما يُشترط أن يكون الضرر معزواً أو ناشئاً عن إخلال أحد الأطراف بالتزام مفروض عليه بالعقد أو من مستلزماته[1]، ويشترط أيضاً قيام الصلة السببية فيما بين الضرر والإخلال في إطار العلاقة العقدية[2]، بمعنى أن يكون المتعاقد المدين أو من هو تابعاً له هو المتسبب في عدم التنفيذ وإحداث الضرر للمدعي.

وبالفعل» فإن المسؤولية التقصيرية قد تنشأ نتيجة قيام الغير بعد الحصول على البطاقة في حال فقدانها أو سرقتها، باستخدامها فتنعقد أيضاً مسؤوليته المدنية في هذا الصدد، ولكن ليس استناداً إلى المسؤولية التعاقدية، بل على أساس المسؤولية التقصيرية، فيقوم باستخدامها من خلال البطاقة، ويستخدمها في السحب أو الوفاء.

ولقيام المسؤولية هذه لا بِدّ من توافر ركن الفعل الضار والضرر، والصلة السببية بينهما، حيث أن كل فعل يلحق الضرر بالغير يلزم فاعله على التعويض.

إن حامل البطاقة المصرفية تقع عليه المسؤولية المدنية عند إخلاله بعدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة أي عدم إعادتها إلى شخص آخر كما استخدامه للبطاقة بعد الفسخ أو إلغاء مدتها، وعليه أن يردها بعد انتهاء مدتها أو إلغائها وكذلك على حامل البطاقة المصرفية إخطار المصدر بحالة فقدانها أو سرقتها.

إن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المصرفية أو الاعتداء على نظامها من شأنه أن يرتّب

(1) معتز نزيه صادق المهدي، المتعاقد المحترف، مفهومه والتزاماته ومسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2009، ص23.

(2) نجوى أبو هيبة، المسؤولية المدنية للبنوك عن العمليات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2006، ص41.

0009-0006-8488-5433

المسؤولية الجزائية التي أقرّها المشرّع على مرتكب الاعتداء.

(وبالفعل، فإن المسؤولية بمفهومها الجنائي هي التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله الجرمية،للحذف بسبب التكرار) وبالفعل، فإن المسؤولية بمفهومها الجنائي هي التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله الجرمية أو المجرّمة، ولكي يعتبر، الشخص مسؤولاً عن أفعاله الجرمية يقتضي أن يكون أهلاً لتحمّل نتائج أفعاله أي متمتعاً بقوة الوعي وبسلامة الإرادة[1].

وبالتالي إذا كان الفعل يعتبر جريمة، فإن القانون يعاقب عليه إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم الذي يُعد حجر الزاوية في أي تشريع جزائي.

ويُعتبر الركن الأول للمسؤولية الجنائية هو الخطأ الجنائي أو ما يُسمى أيضاً بالخطأ الجرمي، وهو الذي يشكّل خرقاً لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية تكون مقرونة بعقوبة جزائية، والقاعدة القانونية في هذا المجال هي قاعدة جنائية تتضمّن موجباً يفرضه القانون على الفرد تحت طائلة الجزاء، وهو يتطلب عملاً إيجابياً معيناً أو امتناعاً عن عمل.

ومما يقتضى الإشارة له في هذا الصدد، بأن العناصر التي تشكّل الخطأ المدني هي ذاتها التي تشكّل الخطأ الجنائي، إلا أن الفارق بينهما بأنه في الثاني يستتبع العقاب بينما في الخطأ المدني يستتبع فقط التعويض[2].

وبالعودة إلى مبدأ شرعية الجريمة، فإننا نجد أن هناك دول سارعت من أجل تلافي إعمال هذا المبدأ إلى التنبّه لخطر هذه الجرائم الحديثة المتعلقة بالاعتداء على نظام البطاقات المصرفية، وسنّت قوانين من أجل أن تفرض سياجاً من الحماية لهذا التطور التكنولوجي، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، فعاقبت على الاستعمال غير المشروع لهذه البطاقات من خلال المادة 1029 من القانون الفدرالي[3].

وبالفعل هذا ما عمد المشرّع الفرنسي إلى التصدي له من خلال تنظيم قانون منع التعدي

(1) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج2، المسؤولية الجنائية، دار نوفل، ط2، 1991، ص12.
(2) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص29-28.
(3) حسن حماد حميد وجاسم خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العراق، المجلد 18، العدد 2، ص595.

0009-0006-8488-5433

على نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات، وهو القانون الخاص الذي يُعرف «بقانون الغش المعلوماتي الصادر برقم 19-88 في العام 1988، حيث كفل لهذه البطاقات الحماية الجزائية[1].

أما بالنسبة إلى الدول العربية، فإنه بالرغم من الخطوات التي خطتها بعض الدول العربية بإصدارها لتشريعات تنظم المعاملات الإلكترونية، كما هو الحال في لبنان؛ إلا أن هذه التجارب ما زالت قاصرة على تأمين الحماية الجزائية لهذا النوع من الجرائم الحديثة.

فالمشرّع اللبناني والعراقي ما زالا يعتمدان نصوص قوانين العقوبات التقليدية في محاربة الاعتداء على البطاقات المصرفية، وذلك بخلاف المشرّع المغربي الذي نصّ على معاقبة الاعتداء الحاصل على البطاقات المصرفية من خلال مدوّنة قانون التجارة المغربي لا سيما في المواد 331، 332، 333.

وكذلك المرسوم السلطاني العماني برقم 72 لعام 2001، والمتعلق بتعديل أحكام قانون الجزاء العثماني، والذي اشتمل على معاقبة كافة صور التعامل غير المشروع للبطاقات[2].

من الأفعال التي يمكن تجريمها في حال الاستخدام غير المشروع للبطاقات المصرفية هو استخدام البطاقة التي قد يُساءِ استخدامها من قبل الحامل الشرعي لها أو التاجر أو حتى من قبل الغير.

فالحامل قد يستخدم البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو أن يقوم باستخدامها من أجل سحب الأموال متجاوزاً للاعتماد الممنوح له أو أن يقوم باستخدامها بعد إلغائها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة بالرغم من أن المصدر يكون قد طلبها منه، وامتنع الحامل عن ردّها[3].

كذلك قد يقوم التاجر أو المورد باستخدام البطاقة في عمليات الشراء بالرغم من علمه بأن البطاقة مفقودة أو مسروقة من خلال القوائم السوداء التي تصله من قبل المصرف.

وهكذا فإن قام حامل البطاقة باستخدامها بعد إلغائها من قبل المصدر، فإن ذلك يؤدي إلى إلزام المصدر بدفع هذه المبالغ للتاجر، إذ أن هذا الأخير لا يكون عالماً بواقعة الإلغاء من قبل المصدر[4].

(1) نجاة عبادي، الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداءات على أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد 16، 2017، ص288.
(2) المرسوم السلطاني 72، لعام 2001، الصادر في 27/7/2001.
(3) سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص13.
(4) نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، إصدار أول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

0009-0006-8488-5433

الخاتمة

إن الدول المتقدمة والمتطورة تقوم منذ زمن بعيد بخيار الدفع الإلكتروني وذلك عن طريق البطاقات الائتمانية أو بطاقات الصراف الآلي، وبالتالي البطاقات المصرفية وحتى الدول العربية تقوم بنفس الطرق الحديثة ونذكر منها البحرين فمن منطلق حرص شؤون الجمارك في استحداث البرامج التي تدعم العجلة الاقتصادية ورؤية مملكة البحرين 2030 بتسهيل كافة الإجراءات والخدمات الجمركية التي تقدمها للعملاء، والتزاماً بتنفيذ توجيهات الفريق أول معالي الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية بتحقيق التحول الإلكتروني لخدمات كافة الإدارات التابعة للوزارة، دشنت شؤون الجمارك النسخة المحدثة من خدمة الدفع الإلكتروني للرسوم والضرائب الجمركية المترتبة على البيانات الجمركية بالتعاون مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية وذلك بهدف تمكين المستفيدين لدفع كافة الرسوم والضرائب على مجموعة البيانات التابعة لهم في عملية دفع واحدة مما سيوفر الوقت وخفض التكاليف حيث ان هذه الخدمة ستتيح للعملاء دفع الرسوم والضرائب المستحقة خلال فتره لا تتجاوز 30 ثانية. وكشفت السيدة أمل عيسى بوجندل مدير إدارة نظم المعلومات بأن الخدمة سوف تمكن المستفيدين من التجار أو من ينوب عنهم من تسريع عملية دفع الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة لعدة بيانات جمركية في عملية دفع واحدة وذلك عن طريق زيارة موقع البوابة الوطنية للحكومة الإلكترونية واختيار خدمة دفع الرسوم والضرائب الجمركية، فضلاً أن الخدمة ستتيح للعملاء عدة خيارات للدفع الإلكتروني وذلك عن طريق البطاقات الائتمانية أو بطاقات الصراف الآلي.

وأخيراً، أحببت أن أقدم في خاتمة البحث حدثين وهما المثال في البحرين والتطور عبر الدفع الإلكتروني عن طريق البطاقات المصرفية، والحدث الآخر وهو مراسلة وزير المالية اللبناني إلى الجمارك وطريقة الدفع ومشاكلها نقداً، أو عبر شيكات مصرفية ومن هنا الطريقة الأفضل حتى لا نقول المثالية والتي تؤمن السهولة والسرعة في التعامل المادي والاقتصادي إضافة إلى ضمان حقوق المالية لخزينة الدولة تكون عبر طريقة الدفع بالبطاقات المصرفية لإدارات الدولة.

2005، ص115.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

من خلال ما تقدم، فإن الباحث توصل إلى النتائج التالية:

1- يعتبر نظام البطاقات المصرفية مرحلة جديدة في الممارسة المصرفية والمالية، وله طابع خاص، فالبطاقة المصرفية تتميّز عن باقي وسائل الإيفاء الأخرى. إذ تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، كما أن نظامها يستند إلى عقود مستقلة، وهي تحقق المصلحة والفائدة لجميع أطرافها، وبالرغم من ذلك فإنها ما زالت تفتقد إلى الحماية القانونية الواجبة كالأوراق التجارية.

2- بالرغم من الحماية القانونية إلا أنه على المشرع اللبناني أن ينشئ نظاماً قانوناً خاصاً ينظم التعامل بالبطاقات المصرفية ويعدل بعض النصوص القانونية المتعلقة بقواعد المسؤولية.

3- لقد أعدت هذه السنة 2024 كتلة التنمية والتحرير مشروع قانون يجيز للمواطن أن يسدد ضرائبه للدولة باستعمال أمواله العالقة في المصارف إما بواسطة البطاقة المصرفية أو الشيكات وللأسف استثنت الرسوم الجمركية التي ستبقى تسدد نقداً لأن الدولة كما يدعون بحاجة إلى النقدي لتسديد مصاريفها، علماً أنه طالما تسدد الرسوم الجمركية نقداً فإن هذا يؤدي إلى إعدام ما تبقى من القطاع المصرفي وسيؤخر تخليص البضائع فمثلاً تجار السيارات من مستوردين يسددون قيمة الرسوم الجمركية والضرائب سلفاً ولأن الدفع نقداً قد لا تتوفر المبالغ المعينة عند الصيارفة ويتم التحكم بهم بالإضافة أن نقلهم لهذه الأموال الكبيرة قد تعرضهم إلى مخاطر أمنية أو تعرضهم للسرقة، ومن هنا فيصبح الاستيراد تحت رحمة الصيارفة وموظفي مصرف لبنان.

أخيراً، لم يعد التحول نحو مجتمع غير نقدي فكرة خيالية، فالعامل في طريقه نحو ذلك، وأكبر الأمثلة السويد والهند، ويتسم المجتمع غير النقدي بالمدفوعات الإلكترونية واستخدام بدائل كبطاقات الائتمان وتطبيقات الدفع مثل «باي بال» وخدمات الدفع عبر الجوال مثل «آبل باي» وغيره.

وهذه الطرق تؤدي إلى جرائم أقل وتصبح عمليات غسل الأموال أكثر صعوبة عندما يكون مصدر الأموال معروف وعدم الحاجة لإدارة النقود وتكلفة عملية طباعة الأموال والفواتير والأهم في بحثنا أنها عملية توفر الوقت في المعاملات الجمركية وتسرعها وتنشط الوضع الاقتصادي وتخفف من الإجراءات التقليدية وتخلق الثقة المتبادلة مع الدولة وإداراتها.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المراجع

1- أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت العربية، ج1، 2009.

2- أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2000.

3- أحمد عبد المنعم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

4- استئناف بيروت، غ3، تاريخ 3/1/2020، منشور على:

https//:wwwlegallaw.ul.edu.lb./

5- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2005.

6- أيمن عبد ، مطابع الشرطة، مصر، 2007.

7- بيار طوبيا، بطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2000.

8- تمييز لبناني، قرار 477، تاريخ 23/10/2012، منشور على الموقع:

https//:wwwlegallaw.ul.edu.lb. /

9- الجريدة الرسمية، العدد 60، 22/12/2000، ص 5169-5262.

10- الجمارك اللبنانية، التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2012.

11- الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها نتائجها، 2017- 2019.

12- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ج1، دار النهضة، القاهرة، 1992.

0009-0006-8488-5433

13- جوزف سماحة، محاضرات في قانون المعلوماتية، جامعة الحكمة، 2002.

14- حسن حماد حميد وجاسم خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العراق، المجلد 18، العدد 2، ص595.

15- حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2013.

16- حمود محمد غازي حمادة، العلاقات التعاقدية عن بطاقات الدفع الإلكترونية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

17- د. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

18- رفعت فخري، بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع، سنة 1984.

19- سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

20- سلسلة التوعية المالية والضريبية رقم 5 الصادرة عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، الطبعة الثانية، 2010.

21- سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية، ط2، دار النهضة، القاهرة، 1992.

22- سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.

23- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

24-سيبيل جلول، وسائل الإيفاء وأشكالها بين قواعد الصرف والمعلوماتية، منشور على https//:www.legallaw.ul.edu.lb.

0009-0006-8488-5433

25- سيبيل جلول، وسائل الإيفاء وأشكالها بين قواعد الصرف والمعلوماتية، منشور على https//:www.legallaw.ul.edu.lb.

26- سيبيل جلول، وسائل الإيفاء وأشكالها بين قواعد الصرف والمعلوماتية، منشور على https//:www.legallaw.ul.edu.lb.

27- صباح نعوش، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1987.

28- ضياء مشيمش، التوقيع الإلكتروني، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ط1، 2003.

29- طوني عيسى، حول مستوى جهوزية لبنان على «الحكومة الإلكترونية»، الإطاران القانوني والتشريعي، بحث قانوني منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، 2001.

30- عاطف النقيب، النظرية العامة للعقد، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 1998، ط2.

31- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، 1983.

32- عباس نصر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.

33- عبد الكريم ردادية، جرائم بطاقات الائتمان، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2013.

34- عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، ج1، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

35- عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية، دراسة فقهية قانونية اقتصادية

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

تحليلية، دار القلم، دمشق، دون سنة نشر، 1996.

36- عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، مجلد أول، المنعقد 10-12/5/2003، ص911-910.

37- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة، ط1988.

38- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة، القاهرة، 1989.

39- علي محمد الحسين موسى، بحث قانوني حول البطاقات المصرفية، تعريفها وأنواعها وطبيعتها، قدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2003.

40- غسان العياش، أزمة المالية العامة في لبنان، الطبعة الأولى، دار النهار للنشر، بيروت 1997.

41- فاطمة السويسي، المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

42- فايز الحاج شاهين، مقالة بعنوان «مسألة تدني النقد في الاجتهاد اللبناني المدني والتجاري»، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، عدد 1998.

43- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990.

44- فداء أحمد يحيى الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر، ط1999.

45- فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر، عمان 1999.

46- فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

0009-0006-8488-5433

47- فوزت فرحات، التشريع الضريبي العام، د.ن، الطبعة الثانية، 2010.

48- قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، قرار 199، تاريخ 25/11/2019، منشور على الموقع:

https//:wwwlegallaw.ul.edu.lb./

49- قانون رقم 326، الموازنة العامة لسنة 2001، تاريخ 28/6/2001، الجريدة الرسمية، العدد 31، تاريخ النشر 30/6/2001، المادة 41، ص2398.

50- القانون رقم 44، المتعلق بالإجراءات الضريبية لناحية المخالفات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، تاريخ 11/11/2008، المادة 151.

51- قانون رقم 64، تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم، تاريخ 20/10/2017، المادة 1.

52- قانون رقم 64، تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم، تاريخ 20/10/2017، المادة: 2.

53- قانون رقم 676، تاريخ 16/3/1998، الجريدة الرسمية، العدد 14، تاريخ النشر 26/3/1998، ص1051 المادة رقم 10.

54- قرار مجلس الوزراء العراقي، متوافر على الرابط:

https//:www.idb.iq/ar/dynamic-pages./

55- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان- المسؤولية المدنية والجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

56- المادة 59 من المرسوم رقم 2868 تاريخ 16/12/1959، التعميم الإداري رقم 34 تاريخ 31/1/1963.

57- متوافر على الرابط:

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

https//:www.aracle.com.

58- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، 2001.

59- محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.

60- محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، الاقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2001.

61- محمد كامل جبر أحمد، أحكام التعامل في بورصة الأوراق المالية التجارة الإلكترونية، بطاقات الائتمان، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2014.

62- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص12 وما يليها.

63- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، دار الثقافة، عمان، 2011.

64- محمود عبد الراضي كيلاني، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دراسة تحليلية وتأهيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

65- محي الدين اسماعيل، موسوعة أعمال البنوك، ج2، ط1993، دار النهضة، ص737.

66- المرسوم السلطاني 72، لعام 2001، الصادر في 27/7/2001.

67- مرسوم رقم 13472 تاريخ 5/11/1998، الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ النشر 19/11/1998، ص4664.

68- مرصد الأعمال، مركز الدراسات الاقتصادية، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، 2015.

0009-0006-8488-5433

69- مصرف لبنان، قرار وسيط، رقم 8216، تاريخ 26/8/2002.

70- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج2، المسؤولية الجنائية، دار نوفل، ط2، 1991.

71- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

72- معادي أحمد صوالحة، بطاقات الائتمان، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011.

73- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

74- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011.

75- معتز نزيه صادق المهدي، المتعاقد المحترف، مفهومه والتزاماته ومسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2009.

76- معتز نزيه محمد صادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

77- منفرد مدني في بيروت، قرار 130، تاريخ 2/4/2008، مجلة العدل، 2008، العدد الرابع، ص1770.

78- مها دحام، مقالة عن «تعريف التجارة الإلكترونية»، تاريخ النشر، 6/4/2022، على الرابط: com.mawdou3.www//:http، تاريخ الزيارة 22/4/2023.

79- مهدي محفوظ، علم المالية والعامة والتشريع المالي الضريبي، د.ن، الطبعة الرابعة، 2005.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

80- الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للجمارك اللبنانية،

http//:wwwlebanesecustoms.gov.lb.

81- الموقع الرسمي لوزارة المالية اللبنانية:

http//:www.Finance.gov.lb.

82- نادر عبد العزيز شامي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

83- نجاة عبادي، الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداءات على أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد 16، 2017.

84- نجوى أبو هيبة، المسؤولية المدنية للبنوك عن العمليات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2006.

85- نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط1، إصدار أول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

86- وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية أنظمة وعقود، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

87- Ministry of Finance, Public Finance Annual Review, 2017.

0009-0006-8488-5433

ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

فهرس المحتويات

الملخص

المقدمة

القسم الأول: الجمارك اللبنانية ونظامها المالي

الفصل الأول: الجمارك اللبنانية ومستحقاتها المالية

المبحث الأول: أجهزة الجمارك والرسوم

المطلب الأول: هيكلية إدارة الجمارك اللبنانية

المطلب الثاني: الرسوم والضرائب المفروضة على السلع

المبحث الثاني: كيفية دفع الرسوم والمستحقات المالية للجمارك اللبنانية

المطلب الأول: عبر المراكز الجمركية

المطلب الثاني: ولاية وزارة المالية على إدارة الجمارك

القسم الثاني: البطاقات المصرفية وقانونية الدفع عبرها

الفصل الأول: البطاقات المصرفية

المبحث الأول: تعريف البطاقة المصرفية

المبحث الثاني: أنواع البطاقات المصرفية

الفصل الثاني: التكييف القانوني للتعامل بالبطاقات المصرفية

المبحث الأول: الالتزام الناتج عن استخدام البطاقة المصرفية

المبحث الثاني: المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المصرفية

الخاتمة

المراجع

فهرس المحتويات

0009-0006-8488-5433